جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الإجراءات الاحترازية في الفقه الإسلامي

وأثرها في منع انتشار الأوبئة

إعداد

د. زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ

الإجراءات الاحترازية في الفقه الإسلامي و أثرها في منع انتشار الأوبئة

زكية محمد عبد الرحيم أحمد حواس
قسم: الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة، الأزهر، كفر الشيخ، مصر.
البريد الالكتروني: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد كثر الحديث في هذه الأيام عن انتشار وباء COVID-19 أو كما يطلقون عليه وباء كورونا؛ الذي زرع الهلع، والخوف في مختلف بقاع العالم، وبات العالم كله اليوم كأسرة واحدة همهم واحد وأسئلتهم واحدة؛ وهي كيفية الوقاية منه؟ وزاد المسلمون تساؤلات أخرى بخصوص تغيير صيغة الأذان، وحكم تأدية الصلاة في جماعة وقت انتشار هذا الوباء، وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء حتى يتم عزله صحيا، فجاء هذا البحث لبيان المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة، لتوضيح دور الفقه الإسلامي في هذا المجال. **وقد** استخدمت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي،للوصول إلى النتائج المرجوة، وكان من أهم ماتوصلت إليه، أن الأصل في التداوي المشروعية، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة. وأن الفقهاء اتفقوا على أن من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، والجماعات وصلاة العيدين تقلبات الطقس، والجذام، والمرض، والتمريض من الأطباء والممرضين، كما اتفق الفقهاء على أنه يجوز إغلاق المساجد للحاجة والضرورة. وأن عبارة: صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم تقال بدلا من الحيعلتين في الأذان في حال الضرورة، وأثناء انتشار الأوبئة، ويجمع فيه بين الأقوال، وذلك بأن يقال الأذان كاملا تارة، والاختصار فيه تارة أخرى. ومن نتائج البحث: بيان اتفاق الفقهاء على أنه إذا ظهر الوباء أو المرض العام في مكان، فلا يجوز لأحد أن يذهب لموضع الوباء ممن لم يكن ساكنا فيه، ولا يجوز له الفرار عنه، ويجوز الخروج لغير الفرار، وذلك منعا لانتشار هذا الوباء(لزوم الحجر الصحي)، وأنه يختلف حكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء وحكم اختلاطه بهم، بين من خالط الناس، وهو في بداية إصابته ولم يعلم بإصابته، ومن تيقنت إصابته فعلا ولم يتم حجره وخالط الناس.

الكلمات المفتاحية: كورونا، الإجراءات، الاحترازية، الأوبئة، صلوا في بيوتكم، صلوا في رحالكم.

Precautionary measures in Islamic jurisprudence and their impact on preventing the spread of epidemics

Zakia Mohamed Abdel Rahim Ahmed Hawass

Department: General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Kafr El-Sheikh, University of Al-Azhar, Kafr El-Sheikh, Egypt.

Email: ZakiaMohammed.2068@azhar.edu.eg

Abstract:

There has been a lot of talk these days about the spread of the COVID-19 epidemic, or as they call it the Corona epidemic; who sowed panic and fear in various parts of the world, and the whole world is today as one family, their concerns are one and their questions are one; Which is how to prevent it? Muslims have raised other questions regarding changing the wording of the call to prayer, the ruling on performing prayer in congregation at the time of the spread of this epidemic, and the ruling on informing people of those who have contracted the epidemic until they are isolated healthily. I used the deductive inductive approach, to reach the desired results, and one of the most important findings was that the origin of legitimate medication, and other mandated provisions of obligatory, scarcity, permissibility, and disapproval. And that the jurists agreed that among the excuses that allowed for leaving Friday prayers, the congregational prayers and the two Eid prayers are the fluctuations of the weather, leprosy, illness, and nursing from doctors and nurses. And that the phrase: “Pray at your homes, pray on your travels,” is said instead of Al-Hay'altain in the call to prayer in case of necessity, and during the spread of epidemics, and combines the sayings in it, by saying the call to prayer in full at times, and abbreviating it at other times. Among the results of the research: a statement of the jurists’ agreement that if an epidemic or a general disease appears in a place, it is not permissible for anyone to go to the place of the epidemic if he did not live there, and it is not permissible for him to flee from it, and it is permissible to go out without fleeing, in order to prevent the spread of this epidemic (the necessity of quarantine And that the ruling on informing people of who was infected with the epidemic and the ruling on mixing with them differs between the one who mixed with people, and he is at the beginning of his injury and did not know that he was infected, and the one who was certain of his actual infection and was not quarantined and the person who mingled with people.

Keywords: Corona, measures, Precautionary, Epidemics, Pray at your homes, Pray on your travels.

مقـــدمة

الحمد لله مالك الملك والملكوت، الحي الذي لا يموت، الذي قدر فهدى وخلق فسوي، العالم بعباده اللطيف بهم، المشرع لهم من الأحكام ما ينفع دنياهم وأخراهم، ويتناسب معهم في كل زمان ومكان، القائل في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[1] وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته، وتقفى أثره إلى يوم الدين.

ثم أما بعد

أهمية الموضوع:

لقد كثر الحديث في هذه الأيام العصيبة والتي يمر بها العالم أجمع عن انتشار وباء: COVID-19 أو كما يطلقون عليه وباء كورونا؛ حيث خلف الآلاف من المصابين والمئات من الوفيات، مما زرع الهلع، والخوف في نفوس الأشخاص في مختلف بقاع العالم، وبات العالم كله اليوم كأسرة واحدة همهم واحد وأسئلتهم واحدة؛ وهي كيفية الوقاية منه، والحد من انتشاره؟ وزاد المسلمون تساؤلات أخرى بخصوص تغيير صيغة الأذان، وحكم تأدية الصلاة في جماعة وقت انتشار هذا الوباء، وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء حتى يتم عزله صحيا.

وقد وفقني الله عَزَّوَجَلَّ أن أتطرق لبيان المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة، والحد من انتشارها؛ لأقوم ببحثه ودراسته دراسة فقهية تأصيلية، من أجل ذلك فقد رأيت في موضوع: {**الإجراءات الاحترازية في الفقه الإسلامي وأثرها في منع انتشار الأوبئة**} مجالا رحبا للبحث والدراسة، وحقيقة الأمر إن هذا الموضوع يعد من الأهمية بمكان، حيث نتج عن هذا الوباء أعباء كبيرة على كاهل الدول بصفة عامة، وعلى علماء الطب والشريعة بصفة خاصة، لمحاولة استيعاب أثاره، وحماية حياة الأفراد وصحتهم بالدرجة الأولى، فأردت أن أظهر دور الفقه الإسلامي في هذا المجال حيث إنه لا نجاة للعالم كله من هذا الوباء إلا بالالتزام بما ارتضاه الله لعباده في جميع الكتب السماوية،

(١) سورة النساء: جزء الآية رقم: ٧١.

والتطبيق الكامل لشريعة الله في جميع جوانب الحياة، حتى ننعم جميعا بالاستقرار.

سبب اختيار الموضوع:

دفعني للبحث في هذا الموضوع ودراسته دراسة آمل أن تكون واعية مستقصية دوافع عدة يقف في طليعتها:

١- بيان المنهج الإسلامي في الوقاية من الأوبئة، والحد من انتشارها.

٢- بيان أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية خاصة، والشرائع السماوية عامة حفظ النفس، وتحقيق الأمن، والاستقرار للعالم كله لضمان حياة اجتماعية كريمة، فكلنا لآدم، وأن ما يعاني منه العالم اليوم في الوقت الراهن من انتشار الأوبئة بكافة أشكالها، كان نتيجة لبعده عن تطبيق المنهج الرباني والأخذ بأسباب النجاة.

منهـــج الدراســـة:

سوف أقوم-بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث:{الإجراءات الاحترازية في الفقه الإسلامي وأثرها في منع انتشار الأوبئة} لاستخراج المقترحات، واستنباط الحلول المقبولة[١].

وتستلزم هذه الطريقة في البحث المنهج الاستدلالي؛ ذلك لأن هذه الدراسة تأصيلية، فلا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذا ما قاله الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات)[٢] بهدف الوصول بدراستها إلى الوجهة الحقيقية في موضوع البحث، والتي يستفيد منها كل قارئ لهذا البحث، حيث إنه لا غنى لأي إنسان

(١) كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى (ص٥٥) طبعة. دار الشروق. جدة .

- ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، صـ١٩٠، دار المعرفة، الطبعة :٢٢،.سنة: ١٤٠١هـ

(٢) البحث العلمي مناهجه وتقنياته لمحمد زيان عمر، ص١٥. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

عنه؛ لأن حب المحافظة على النفس والصحة فطري، وغاية ينشدها الجميع .

ضوابـــط الدراســـة :

سوف ألتزم بمجموعة من الضوابط إن شاء الله تعالى أثناء هذه الدراسة، على النحو التالي :

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش، مبتدئة باسم السورة، ثم رقم الآية، وأبين إن كانت آية كاملة، أو بعض آية كما راعيت في كتابة الآيات الرسم العثماني.

٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهما من كتب الحديث، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين، فإنني أقوم بتخريجه، وأجتهد في بيان الحكم عليه، وأشير إلى من صحح الحديث، أو حسنه من العلماء المحققين، سواء أكان من السابقين، أم من المعاصرين بقدر الإمكان.

٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، ويكون ترتيب المصادر في الغالب تاريخياً، ولا أقدم المتأخر إلا عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.

٤- أقوم بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً، فالمؤلف، فالجزء فالصفحة بين قوسين، فالمحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة.

٥- التعريف بالمصطلحات لغة واصطلاحا.

٦- أذيل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة، وضوابط الدراسة، وأدوات الحصول على المعلومات.

المبحث الأول: حكم التداوي في الإسلام وأثره في منع انتشار الأوبئة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التداوي في الإسلام.

المطلب الثاني: أثر التداوي في منع انتشار الأوبئة.

المبحث الثاني: المنهج الإسلامي في منع انتشار الأوبئة.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: منع الجمع والجماعات ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم ترك الجمعة والجماعة لتقلبات الطقس والخوف من ظالم.

المسألة الثانية: حكم ترك الجمعة والجماعة وصلاة العيدين من أجل المرض والتمريض من الأطباء والممرضين، وغيرهم.

المطلب الثاني: حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة وتغيير صيغة الأذان، ويحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة.

المسألة الثانية: حكم تغيير صيغة الأذان أثناء انتشار الأوبئة:

المسألة الثالثة: التباعد الاجتماعي في أمكنة التجمعات كوسيلة للحد من العدوى.

المطلب الرابع: الحجر الصحي في الإسلام، وحكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الحجر الصحي في الإسلام، وحكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الحجر الصحي في الإسلام.

المسألة الثانية: حكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء، وحكم اختلاطه بهم.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الحجر الصحي كتباعد اجتماعي وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء لعزله صحيا منعا لانتشار الأوبئة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات والفهارس.

والله أسأل أن يتقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر زلاتي وتقصيري.

الباحثة:

د / زكية محمد أحمد حواس

المبحث الأول

حكم التداوي في الإسلام وأثره في منع انتشار الأوبئة

تمهيد:

بُنيت الشريعة الإسلامية بناءً متيناً حكيماً؛ لأنها من العزيز الحكيم فما من مصلحة في الدنيا والآخرة، إلا وأرشدت إليها ودلت عليها، فاعتنت الشريعة بحقوق بني آدم، وأمورهم التي لا تستقيم الحياة، ولا تنتظم إلا بحفظها، وهي التي تحقق الأمن النفسي، وقد أجمعت على حفظها جميع الشرائع، وجميع الديانات، والأمم بأكملها حيث يحتاج الفرد في حياته إلى الأمن على نفسه، ودينه، وعرضه، وماله؛ لأن هذه الأمور كلها تعد من ضرورات النفس، التي اتفق الفقهاء عليها وهي الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب[(١)].

---

(١) التقرير والتحرير في علم الأصول: لابن أمير الحاج، سنة الولادة / سنة الوفاة:٨٧٩هـ(٢١٣/٣) الناشر دار الفكر. سنة النشر:١٤١٧هـ- ١٩٩٦م مكان النشر بيروت.،

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (١٧٨/٣) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة:٨١٧هـ/ سنة الوفاة: ٨٨ هـ(٣٨٤٦/٨) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢هـ -٢٠٠٠م،مكان النشر: السعودية /الرياض.

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٣١/١، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (١٢/ ٤٧) تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب. سنة النشر:١٩٩٤م .مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:١٤.

المطلب الأول

حكم التداوي في الإسلام

تقتضي عقيدة المسلم العلم بأن المرض والشفاء بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله، أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء، أو عدمه، وقد ذهب الفقهاء في حكم التداوي إلى مذهبين بيانهما على النحو التالي:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، وقول للحنابلة[1] الذين ذهبوا إلى ضرورة التداوي، ولزومه.

---

(١) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق: لابن نجيم (٨/ ٢٣٧).

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني: سنة الولادة: سنة الوفاة:٥٨٧(٥/ ١٢٧) الناشر دار الكتاب العربي. بيروت. سنة النشر: ١٩٨.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض (٨/ ٤١٤، ٥١٧) الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: ٩.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (٢/ ٦٤١) الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:٢.

- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٦/٢) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، عدد الأجزاء:٢.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (١/ ٣٥٧) الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:٤.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٣٢٥/٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

=

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة فبما يلي:

ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أنه قال: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ«[(١)].

وما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: « نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحدا ». قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال « الهرم ».. حديث حسن صحيح.[(٢)].

فيباح التداوي بكل ما يرجى نفعه مما يؤلم ومما لا يؤلم وحسبك بلدغة النار والكي، وقد قطع عروة ساقه معالجة، وتداويا، وخوفا أن يسري الداء إلى أكثر مما سرى[(٣)].

واما المعقول فمن وجهين:

أولهما: أن التداوي لابد منه لضرورة حفظ النفس التي لا منجى لها إلا به.

ثانيهما: أن الأمر بالتداوي من باب الأخذ بالأسباب التي جاءت الأدلة بإثباتها هي والمسببات، ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب، قال الله تعالى للسيدة مريم: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[(٤)] مع قدرته سبحانه على أن يرزقها من غير هز[(٥)].

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للنجدي (٨/٣).

(١) صحيح مسلم: للإمام مسلم (٧/ ٢١، حديث رقم: ٥٨٧١، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي).

(٢) سنن الترمذي: الجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٤/ ٣٠٨٣، حديث رقم: ٢٠٣٨ باب الدواء والحث عليه) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء: ٥. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) الاستذكار لأبي عمر يوسف القرطبي (٨/ ٥١٧).

(٤) سورة مريم: الآية رقم: ٢٥.

(٥) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى:٧٨٦هـ) وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني

المذهب الثاني: للحنابلة في المشهور من المذهب، والنووي من الشافعية[١] الذين ذهبوا إلى أن التداوي مباح لكن تركه أفضل، واستدلوا على ذلك بدليل من السنة، والمعقول:

أما السنة: فما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبها لمم (ضرب من الجنون) فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني قال: (إن شئت دعوت الله لك فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك) فقالت: بل أصبر ولا حساب علي»

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو[٢].

وجه الاستدلال في الحديث: يبين هذا الحديث الشريف أن طلب التداوي مباح حيث لم ينهها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سؤالها له بالشفاء، ولكن الصبر على البلاء أفضل حيث خيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الدعاء بالشفاء وبين الصبر على البلاء، وانتظار الجزاء والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، والله أعلم.

وأما الدليل من المعقول فمن وجهين:

أولهما: الأخذ بالتداوي أقرب إلى التوكل.

وثانيهما: تعليق الرجاء بغير الله شرك فينبغي أن يعلق الرجاء بالله لا بمخلوق، ولا بقوة العبد ولا عمله[٣].

مناقشة الأدلة: ناقش جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى مشروعية التداوي أدلة

(المتوفى: ٥٩٣ هـ) (١٤/ ٣٠٢). ، حاشية الروض المربع: للنجدي (٣/ ٨).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي (٣٢٥/٢).

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: للبهوتي (١/ ١٢١).

- المجموع شرح المهذب: للنووي(١٠٦/٥).

(٢) صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٧/ ١٦٩، الحديث رقم: ٢٩٠٩ باب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض).

(٣) حاشية الروض المربع: للنجدي (٣/ ٨).

الذين ذهبوا إلى أن ترك التداوي أفضل من عدة وجوه:

أولها: أن ما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لا يسلم، ونحن نقول به أيضا فلا يجوز التداوي لمثل هذا، والتداوي لا يمنع التوكل[١]

ثانيهما: أن ما روي من النهي كان محمولا على رُقَى الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرقون بألفاظ كفر.

ثالثهما: إن الله عَزَّوَجَلَّ وإن كان جعل لها أسبابًا، فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقص في العقل، والقدح في الأسباب بالكلية قدح في الشرع[٢].

الترجيح وسببه:

أرى - والله أعلم - ترجيح المذهب الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، وقول للحنابلة الذين ذهبوا إلى ضرورة التداوي، ولزومه، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

ثانيا: لأن في التداوي الأخذ بالأسباب الموصلة لحفظ مقاصد الشرع التي أمر الشرع بالمحافظة عليها.

ثالثا: اعتبر الشارع مهنة الطب من فروض الكفاية التي إن لم يقم بها أحد من أهل بلد مسلم أَثِم أهل البلد كلهم، وأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: « نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء

(١) المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (٢٣٨/٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١١.
- البحر الرائق: لابن نجيم (٢٢ / ٢١٤).

(٢) حاشية الروض المربع: للنجدي (٣/ ٨).

واحدا». قالوا يا رسول الله وما هو قال «الهرم». قال أبو عيسى وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح.[١].

رابعا: كما دعا الشارع أهل العلم بالطب للبحث عن أسباب المرض واكتشاف ما يجهلونه من وسائل العلاج روى جابر عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ»[٢].

(١) سنن الترمذي: للترمذي (٤/ ٣٠٨٣، حديث رقم: ٢٠٣٨، باب الدواء والحث عليه).

(٢) صحيح مسلم: للإمام مسلم (٧/ ٢١، حديث رقم: ٥٨٧١، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي).

المطلب الثاني

أثر التداوي في منع انتشار الأوبئة

بالنظر في مذاهب الفقهاء في هذه المسألة والربط بينها وبين نوع المرض لتحديد أثر التداوي في منع انتشار الأوبئة نجد أننا بحاجة إلى الجمع والأخذ بهذه الأقوال على حسب نوع المرض وخطورته:

فهناك بعض الحالات التي يجب فيها التداوي وذلك: مثل الأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين والتداوي منها ممكن متيقن، أو يغلب الظن على حصول البُرء والشفاء، ومثال ذلك: مرض السُّل الذي يصيب الرئتين بصفة رئيسية، ولكنه قد يصيب الأعضاء الأخرى، وغالباً ما يسمى الدرن، وكان هذا المرض من أكثر أسباب الموت في العالم، أما اليوم، فقد أدت الوسائل المتقدمة في الوقاية، والاكتشاف، والتشخيص، والعلاج إلى خفض عدد المصابين بالمرض، وبالتالي انخفض عدد من يموتون بسببه، وهو مرض خطير إذا أهمل؛ حيث إنه لا يقضي على المريض فحسب، وإنما ينتقل إلى من حوله، أو إلى غيرهم بسبب البصاق الذي فيه ميكروب الدرن[١].

ومثاله أيضًا الجذام: ويسمى أيضًا مرض هانسن، وهو مرض مزمن معد، يؤثر أساسًا على الجلد والأغشية المخاطية، وخاصة تلك التي في الفم، والجهاز العصبي المحيط، الذي يشتمل على الأعصاب التي تربط الحبل الشوكي بالعضلات، وفي الحالات المتقدمة من المرض قد تتأثر أيضًا العينان، والكبد والطحال، والعضلات، والعظم، والجذام ليس مرضًا قاتلاً في العادة، ولكن إهمال المرض أو عدم علاجه قد يؤدي إلى تشوهات ربما تشل اليدين والقدمين[٢].

فبالتداوي يمكن القضاء على ميكروب الجذام المعدي، وإيقاف انتشار المرض، ومداواته ،وبرؤه إن كان لم يستفحل بعد.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية: لأكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.(باب الدرن ص١).

(٢) المرجع السابق، باب الجذام.

وهناك العديد من الأمراض التي تفرض الدول، والمجتمعات القيود على المصاب بها، وتفرض عليه التداوي، ومثالها الدفتريا (الخناق)، التيتانوس Tetanus أو(الكزاز) وهو: مرض خطير يؤثر على العضلات، ويعرف هذا المرض أيضًا باسم: قفل الفك بسبب التشنجات العضلية العنيفة التي تؤثر على عضلات الفك بحيث يصعب على المصابين بهذا المرض فتح الفم أو تحريك الفك[١]. التيفود، الكوليرا، والسل، والجذام، والأمراض الجنسية وأنواع الحميات مثل الحمى الشوكية والملاريا والتيفود... إلخ.

وكما قال المختصون بالطب: على الرغم من أن بعض الأمراض المعدية لا علاج لها، إلا أن وسائل الوقاية، والتطعيم تمنع من انتشارها، كما أن فرض الحجر الصحي، وتقييد حرية المصاب بها، أو حتى أهل البلدة التي وقع فيها الداء مثل الطاعون؛ تؤدي إلى تضييق نطاق انتشار الوباء.

ففي هذه الحالات جميعًا يجب التداوي والأخذ برأي جمهور الفقهاء للأسباب التالية:

١- أن عدم التداوي في مثل هذه الحالات التي توفر دواؤها هو نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر منهي عنه قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢].

إن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل، والمحيطين بالمريض كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره. وقد ورد النهي الصريح عن الإضرار بالمسلمين فيما رواه جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا ضرر ولا ضرار» تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن.[٣].

٢- خسارة المجتمع لعضو عامل منتج في المجتمع الإسلامي، وفقدان أيام العمل وإطالة أمد المرض أو انتهاء أجله، وفي ذلك كله خسارة على الأمة بصورة عامة وخاصة إذا

(١) الموسوعة العربية العالمية (باب: الكزاز).
(٢) سورة البقرة: جزء الآية رقم: ١٩٥.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١٣/١، مسند عبدالله بن عباس).

كان المصاب ممن ينتفع بهم المجتمع.

كما أن التداوي يصبح واجبا أيضا في الحالات غير المعدية، والتي لها علاج ودواء، يؤدي إلى البرء من هذا المرض والشفاء منه، أو التخفيف من عواقبه، التي قد تؤدي إلى زمانة، أو إعاقة، فيكون في التداوي؛ منافع تعود على المرء وعلى المجتمع، ولا تجعله كَلًّا على الناس في قضاء حاجاته .

١ – وهناك حالات يتم العمل بها على المذهب الثاني الذي ذهب إلى أن ترك التداوي أفضل، وذلك مثل:

١- الحالات المرضية التي لا دواء لها، أو أن دواءها فيه مخاطر كثيرة، وأن فائدته مظنونة موهومة لا متيقنة.

٢- الحالات المرضية التي لا تضر إلا صاحبها، ولا تؤدي في الغالب إلى إعاقة وزمانة تعطل وظائف الشخص.

فهذه الأمراض التداوي فيها مشكوك الفائدة، فالمريض لا شك بالخيار في الصبر على الألم، والبعد عن أضرار الدواء، أو تعاطي الدواء مع توقع حدوث بعض الأضرار نتيجة الاستمرار في تعاطي الدواء لأوقات طويلة.

وهنا يطرأ سؤال مهم جدا من الذي يقرر التداوي من عدمه؟

والإجابة عن هذا السؤال تكون مختلفة، ومتوقفة على معرفة نوع المرض ومدى خطورته، وعلى معرفة الشخص المريض نفسه على النحو التالي:

أ- الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين (الأمراض المعدية) فإن الدولة متمثلة في وزارة الصحة هي التي تحدد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، ويجب مداواتها ومتابعتها، وبعضها يحول إلى مستشفيات خاصة مثل الحميات (الحجر)، أو المستشفيات العقلية لبعض حالات الجنون التي يتعدى فيها الضرر إلى الآخرين، أو أن المصاب قد يضر نفسه، ويلقي بها إلى التهلكة دون إدراك، أو بسبب حالته النفسية السوداوية الشديدة.

ب-الحالات المرضية التي لا يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع، ويقتصر ضررها على المريض نفسه، فإن الذي يقرر قبول التداوي من عدمه هو المريض نفسه إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدا، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في حالات فقدان الوعى، وحالات الإسعاف (أي الحالات التي تهدد حياة المريض أو أعضائه المهمة)

أما إذا كان المريض قاصرًا دون بلوغه سن الرشد، أو أنه كان مختلًّا عقليًّا أو فاقدًا للوعي والإدراك فإن هذا الحق ينتقل إلى وليه؛ لأن هذا من مستلزمات الولاية.

ويستخلص من هذا أن أحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، و انه تعتريه الأحكام التكليفية من [الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة] على ما يلي:

- الأصل في حكم التداوي أنه مشروع ومباح، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١] قيل في وجوه التأويل: أن اللفظ على العموم في كل حال ولكل أحد[٢] ولما ورد من الأدلة القولية والفعلية في السنة، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.
- ويكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

---

(١) سورة النحل: الآية رقم: ٦٩.

(٢) تفسير القرطبي (١٣٦/١٠).

جاء في لائحة آداب المهنة المصرية الصادرة بقرار معالي/ وزير الصحة والسكان رقم: ٢٣٨ لسنة:٢٠٠٣ بتاريخ: ٥ سبتمبر ٢٠٠٣، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في: ٢٠٠٣/٣/٢١، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من:٤-٢٠٠٣/٧/٦ .[١] ما ينص على ذلك:

المادة: (٢٠) على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.

المادة: (٢١) على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة، و يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة، وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض، وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته، أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ، ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

المادة: (٢٨) لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض، أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض، أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي، أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض، أو من ينوب عنه قانونا كتابة، الا في دواعي الإنقاذ، وعلى الطبيب الذى يُدعى لعيادة قاصر، أو ناقص الأهلية، أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه؛ لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه، أو الوصي، أو القيم عليه، كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر، أو إذا عهد بالمريض الى طبيب آخر.

(١) المكتبة القانونية القانون رقم: ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب.

http://ahmedlotfyy.blogspot.com/2014/03/415-1954.html

المبحث الثاني

المنهج الإسلامي في منع انتشار الأوبئة

المطلب الأول

منع الجمع والجماعات

ولبيان هذه المسألة عند الفقهاء، سوف يتم توضيحها بإذنه تعالى من خلال بيان الأعذار المتفق عليها بين الفقهاء المبيحة لترك الجماعة، والجمعة من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: حكم ترك الجمعة والجماعة لتقلبات الطقس[١]

(البرد، والحر والمطر الشديد، والظلمة، والخوف).

المسألة الثانية: حكم ترك الجمعة والجماعة وصلاة العيدين من أجل المرض والتمريض من الأطباء والممرضين.

وسوف أقوم بتوضيحهما- بإذن الله تعالى -على النحو التالي:

المسألة الأولى

حكم ترك الجمعة والجماعة لتقلبات الطقس والخوف من ظالم

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] على أن من

---

(١) حالة الجو أو المناخ (محدثة) (ج) طقوس. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون (٥٦١/٢، حرف الطاء).

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي. ١٢٣١هـ (١/ ٣٢٧) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. سنة النشر: ١٣١٨هـ مكان النشر: مصر.

- الشرح الكبير: للدردير (١ / ٣٨٩).

- الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٢/ ٣٠٤) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس.

=

الأعذار المبيحة لترك الجمعة، والجماعات وصلاة العيدين تقلبات الطقس والمراد بها: البرد، أو المطر الشديد، ومثل البرد الحر الشديد، والظلمة، والخوف من ظالم، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والإجماع:

أما السنة فأحاديث منها:

أ- ما رواه عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال: « قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزَمَة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض» رواه البخاري، واللفظ له ومسلم[١] ومعنى: عَزَمَة أي واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء ومعنى: أحرجكم أي أوقعكم في المشقة والحرج والمراد بالدحض: أي: الزَلِق.

ب-وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فمطرنا فقال (ليصل من شاء منكم في رحله)[٢].

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة على ما فعله ابن عباس، وموافقتهم له.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١/ ٤٩٧) تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. سنة النشر: ١٤٠٢. مكان النشر. بيروت. عدد الأجزاء: ٦.

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٠٦، حديث رقم: ٨٥٩، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ورواه الإمام مسلم (باب: الصلاة في الرحال في المطر).

(٢) صحيح مسلم: للإمام مسلم القشيري النيسابوري (١٤٧/٢، باب: الصلاة في الرحال في المطر).

المسألة الثانية

حكم ترك الجمعة والجماعة وصلاة العيدين من أجل المرض والتمريض من الأطباء والممرضين وغيرهم

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] على أن من الأعذار المبيحة لترك الجمع، والجماعات، وصلاة العيدين الجذام[٢] والمرض، والتمريض من الأطباء، والممرضين وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والإجماع:

أما السنة: فما رواه ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر قال خوف أو مرض « لم تقبل منه الصلاة التي صلى». قال الألباني: صحيح.[٣].

ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: « لما ثقل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس«[٤].

واستدلوا على جواز التخلف عن الجمعة، والجماعة للطبيب والممرض بما رواه

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: للطحاوي (١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (١/ ٣٨٩). - وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٦٠).
- الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٠٤).
- مغني المحتاج (٣ / ٢٠٤).
- كشاف القناع: للبهوتي (١/ ٤٩٥، ٤٩٦) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٦٩١).

(٢) (الجذام) علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (١/ ١١٣) باب: الجيم. دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء:٢.

(٣) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (١/ ٢١٦) حديث رقم: ٥٥١، باب التشديد في ترك الجماعة) الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

(٤) صحيح مسلم: (٢/ ٢٢، حديث رقم: ٩٦٨، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر).

سفيان عن ابن أبى نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن « أن ابن عمر دُعي يوم الجمعة، وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة»[١].

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.[٢].

واما العقل: فلأن هذه أحوال تمنعه من الخشوع وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها [٣].

قال الطحاوي: [خرج به المريض؛ أي الذي لا يقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر، ولكن يخاف زيادة مرضه، أو بطء برئه بسبب جلى، وألحق بالمريض الممرض إن بقي المريض ضائعا بخروجه على الأصح][٤].

قال الشيخ الدردير عاطفا على الأعذار المبيحة لترك الجمع والجماعات: [... ومرض، يشق معه الاتيان وإن لم يشتد، وتمريض لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج، فعذر مطلقا وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه أ. هـ بالنص][٥].

وقال الشيخ الدردير: [(وعذر) إباحة (تركها و) ترك (الجماعة شدة وحل)

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٣/ ١٨٥، باب ترك إتيان الجمعة لخوف) الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر(١/ ٣٩) دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ مـ عدد المجلدات:١.

- المغني : لابن قدامة (١ / ٦٩١) .

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي (٢ / ٣٠٥).

(٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: للطحاوي (١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٥) الشرح الكبير: للدردير (١/ ٣٨٩)

بالتحريك على الافصح وهو ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رؤوسهم (وجذام) تضر رائحته بالناس (ومرض) يشق معه الاتيان وإن لم يشتد (وتمريض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة، أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج، فعذر مطلقا، وغير الخاص كالأجنبي فلا بد من القيدين فيه (وإشراف قريب) على الموت (ونحوه) كصديق ومملوك وزوج وإن لم يمرضه وأولى موت كل. أ. هـ بالنص][1].

وقال الدسوقي: [(ومجذوم) أي قام به داء الجذام (إلا أن يشتد) جذامه بأن يؤذي غيره (فلينح) وجوبا عن الإمامة وكذا عن الجماعة][2].

وقال الماوردي: [أو أن يكون مريضا، أو مشغولا بتمريض قريب له أو نسيب][3].

وقال الخطيب الشربيني: [وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس][4].

وقال البهوتي: [ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه، ويعذر في ذلك خائف، أو خائف زيادته أي المرض، أو تباطؤه، أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره، أو لتمريضهما يقال مرضته تمريضا قمت بمداواته، إن لم يكن عنده؛ أي المريض من يقوم مقامه أ. هـ بتصرف][5].

(١) الشرح الكبير: للدردير (٣٨٩/١).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (٣ / ٢٦٠)
(٣) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٠٤).
(٤) مغني المحتاج - (٣ / ٢٠٤).
(٥) كشاف القناع: للبهوتي (١ / ٤٩٥، ٤٩٦).

المطلب الثاني

حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة وتغيير صيغة الأذان

تمهيد:

من المجمع عليه بين المسلمين قاطبة أن بيوت الله في الأرض المساجد، وأن لها تعظيما خاصا، وأنه من تمام الإيمان انطلاقا من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾[1] وأن المساجد بنيت للعبادة والذكر، وأنه لا تجوز الصلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

ومن المجمع عليه أيضا بين المسلمين قاطبة؛ أن الأذان له ألفاظ مخصوصة معهودة؛ لبيان أوقات الصلوات الخمس كما جاء في السنة النبوية الشريفة.

ولكن هناك أوقات ضرورة، وحاجة تستلزم استثناء هذه الأحكام وسأتناول منها وقت انتشار الأوبئة؛ لبيان حكم إغلاق المساجد، وعدم الصلاة فيها، وتغيير صيغة الأذان الذي يعد إشعارا بمكان الصلاة في هذه الجائحة، وذلك من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة:

المسألة الثانية: اختلاف صيغة الأذان أثناء انتشار الأوبئة.

---

(١) سورة التوبة: الآية رقم: ١٨.

المسألة الأولى

حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] على أنه يجوز إغلاق المساجد للحاجة والضرورة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خرابها أولئك مَا كَانَ لَهُمْ أَن يدخلوها إِلاَّ خَآئِفِينَ لَّهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: المراد من المنع منعُ العبادة في أوقاتها الخاصة بها، كالطواف والجَماعة إذا قصد بالمنع حرمان أشخاص منها، وليس منه غلق المساجد في غير أوقات الجماعة؛ لأن صلاة الفذ لا تفضل في المسجد على غيره، وكذلك غلقها من دخول الصبيان والمسافرين للنوم، سئل ابن عرفة في درس التفسير عن هذا فقال: غلق

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٤/ ١٧٧) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥.

- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٢١) سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨، الناشر عالم الكتب. سنة النشر: ١٤٠٦. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ١. ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.: لمحمد عليش (٩/ ٣١٩) الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:٩. وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (٢/ ٢٦) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. مكان النشر. بيروت. وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (٢/٣٤٠) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٥. وكشاف القناع: للبهوتي (٢/ ٣٧٠).

(٢) سورة: البقرة، الآية رقم:١١٤.

باب المسجد في غير أوقات الصلاة حفظ وصيانة[١].

وأما السنة: فما رواه ابن عباس عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: « قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخل البيت غيري قال فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة، فليفتح لك الباب فادخليه، فأرسلت إليه إن نبي الله قد أذن لي أن تفتح لي الباب فأدخله، قال نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرك بذاك؟ قلت نعم: فأخذ المفاتيح فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله أمرت عائشة أن يفتح لها الباب؟ قال نعم: قال لا والله ما فتحته في جاهلية ولا إسلام بليل قط قال: فانظر ما كنت تصنع فافعله، وما كنت لا تفعل فلا تفعله واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر فإن طائفة منه من البيت وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت» لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شعيب بن صفوان[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث: ذكر ابن رجب في شرح هذا الحديث فقال: لكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها؛ فإن سائر المساجد إنما تراد ليعبد الله فيها، فإغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها، وأما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها؛ فإن أخص العبادات منها الطواف، وإنما يطاف حولها ثم الصلاة، وإنما يصلى إليها، وأما غلق المسجد الحرام المبني حول الكعبة، فحكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشد؛ لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد، بخلاف غلق سائر المساجد؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة؛ فإن الأرض كلها مسجد[٣].

---

(١) التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١/ ٦٨٠) دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م. عدد الأجزاء:٣٠.

(٢) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (١٣٨/٧) الناشر: دار الحرمين - القاهرة: ١٤١٥تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء: ١٠.

(٣) فتح الباري: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٢/ ٥٩٥٩) دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام- ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. عدد الأجزاء: ٦.

واشترط الحنفية[١] شرطين لإقامة الجمعة والجماعات لم يشرطهما جمهور الفقهاء هما:

١- كون الأمير أو نائبه هو الإمام.

٢- الإذن العام من الإمام بفتح أبواب الجامع للواردين عليه.

واستدلوا من المعقول للشرط الأول فقالوا: إن الناس يتركون الجماعات؛ لإقامة الجمعة ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم وفيه من الفتنة ما لا يخفى فيجعل مفوضا إلى الإمام الذي فوض إليه أحوال الناس والعدل بينهم؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة[٢].

واستدلوا للشرط الثاني بالإذن العام: وهو أن تفتح أبواب الجامع، أو القصر الذي يصلي فيه السلطان، ويؤذّن للناس بالدخول إذناً عاماً، فلا يمنع أحد ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور[٣].

ولم يشترط غير الحنفية من المالكية، والشافعية[٤] هذين الشرطين، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة، ولا حضوره؛ لأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس، وعثمان محصور، فلم ينكره أحد، وصوبه عثمان، فعن عبيد الله بن عدى بن خيار قال: « دخلت على عثمان وهو محصور، وعليّ يصلى بالناس فقلت: يا أمير المؤمنين ، إني أتحرج الصلاة مع هؤلاء وأنت الإمام ، فقال: إن الصلاة أحسن ما عمل به» الأثر

---

(١) المبسوط : للسرخسي (٢/٤٥).
- بدائع الصنائع: للكاساني (١/ ٢٥٩) .
(٢) المبسوط: للسرخسي (٢/٤٥).
(٣) المرجع السابق الصفحة ذاتها.
(٤) الاستذكار: للقرطبي (٢/٣٨٩) .

صحيح ورد في شرح صحيح البخاري[١] ؛ولأن الجمعة فرض الوقت، فأشبهت الظهر في عدم هذين الشرطين.

ويمكن أن يُرد عليهم: بأن هناك فرق بين صلاة الجمعة التي لها بدل، وهو الظهر، وبين صلاة العيد التي تفوت إلى غير بدل.

كما أن السلطان هو المسؤول عن حمايتهم، وأمنهم، وهو الأعلم بما يحيق بهم من مكر وتربص فلابد من إذنه في التجمع - والله أعلم بالصواب[٢].

وبناء عليه: ففي حالة الحاجة والضرورة من خوف الفتنة، وانتشار الأوبئة والأمراض يجوز غلق المساجد، حيث إن الصلاة لا تقتصر على وجود المسجد، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل)[٣].

كما أن الواجب تأدية الصلاة المفروضة، وتأدية الفرد لها في المسجد لا تزيد عن غيرها في أي مكان آخر ممكن أن تقضى فيه جماعة عند الحاجة والضرورة - والله أعلم بالصواب-.

قال ابن مودود الحنفي: [وكانوا يكرهون غلق باب المسجد، ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة، لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد][٤].

وقال الشيخ عليش: [من سرق شيئا من سائر المساجد التي تغلق ليلا أو نهارا مما

---

(١) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (٣٢٤/٢، أبواب صلاة الجماعة والإمامة) دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة: الثانية. ومسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١/ ٦١) من كتاب إيجاب الجمعة. وسنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣/ ١٢٣) باب: الصلاة بغير أمر الوالي).

(٢) من جهد الباحثة المتواضع، والله أعلم بالصواب.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٨، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وجعلت لي الأرض مسجدا".

(٤) الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي الحنفي (٤ / ١٧٧).

هو مثبت به كجائزة وباب يقطع][١].

وقال أبو بكر الدمياطي: [ولا يضر غلق أبوابها ولو ضاع مفتاح الغلق بخلاف التسمير فيضر][٢].

وقال البهوتي الحنبلي: [ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه كمجنون وسكران وطفل لا يميز][٣]

(١) منح الجليل: للشيخ عليش (٩ / ٣١٩)

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (٢/٢٦).

(٣) كشاف القناع: للبهوتي (٢ / ٣٧٠).

المسألة الثانية

حكم تغيير صيغة الأذان أثناء انتشار الأوبئة

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] على أن الأذان[٢] سنة للصلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها، للنقل المتواتر، وأن صفة الأذان معروفة وهو كما أذن الملك النازل من السماء الأذان المعهود والمتعارف عليه والذي أقره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: أن يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة، ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله، ولم يكن الرجوع في الشهادتين شيئا، ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله[٣].

ولكننا مع الوباء المعاصر (كورونا COVID-19) أرقنا جميعا سماع الأذان بصيغة

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ (١/ ٤١). الناشر المكتبة الإسلامية.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) (١/ ٤٤٨) المحقق: رضا فرحات. الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

- المجموع شرح المهذب: للنووي (٣/ ٧٥، ٧٦).

- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) (١/ ٥٣، ٥٤) المحقق: سعيد محمد اللحام. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٢) وهو في اللغة: مطلق الإعلام، قال تعالى: (وأذان من الله ورسوله [التوبة: جزء الآية رقم: ٣] وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة . الاختيار: لابن مودود الحنفي (١ / ٤٦).

(٣) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني: (٨٣/١) .

- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (١/ ٨٤ وما بعدها) سنة الولادة/ سنة الوفاة: ١٨٩. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب. سنة النشر: ١٤٠٣. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

أخرى لم نعتد على سماعها من قبل، وقد آلمتنا من الداخل، حيث لم يكتمل الأذان، وحل محل الحيعلتين قول المؤذن: (ألا صلوا في بيوتكم ألا صلوا في رحالكم) ووجدنا الناس جميعا حيال هذه العبارة الجديدة بين المنكر لها، وبين المتألم منها، فما هي آراء الفقهاء في هذه العبارة، ومتى تقال؟ هل تقال بعد الانتهاء من الأذان كاملا؟ أم تقال بعد الحيعلتين؟ أم تقال بدلا من الحيعلتين؟ وهذا ما سوف أبينه بإذنه تعالى فيما يلي:

ذهب الفقهاء في وقت قول عبارة: (ألا صلوا في بيوتكم، ألا صلوا في رحالكم) إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للإمام أبي حنيفة ومحمد وزفر ومن وافقهم من الحنفية غير أبي يوسف وجمهور المالكية ووقول راجح للإمام الشافعي وجمهور الشافعية[1] الذين ذهبوا

(١) الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (١/ ٨٣). قال عبد الحي اللكنوي: [والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن وكره في سائر الصلوات) وقال أبو يوسف: لا أرى بأسا أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح على الصلاة يرحمك الله] ذات المرجع السابق وذات الصفحة.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: [قال ابو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلاة خير من النوم] الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (١ / ٨٤،٨٥).

- الاستذكار: للقرطبي (١/ ٤٠١) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (١٣/ ٢٧٢: ٢٧٥) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري .سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ (١/ ٤٢٧) الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٣٩٨. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:٦. قال صاحب التاج والإكليل: [مذهب مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان حتى الصلاة خير من النوم قال ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الفراغ من الأذان] المرجع السابق ذاته.

- الأم: للإمام الشافعي (٨٨/١).وحاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (٢٣٦/١). قال النووي: [قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالي في آخر أبواب الاذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن إذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم قال فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيعلة فلا بأس هذا نصه.] المجموع شرح المهذب: للنووي (٣ / ١٢٩- ١٣٠).

إلى أن الكلام في الأذان غير جائز وأن المؤذن يقول: (صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم) في حالة العذر وانتشار الأوبئة بعد إتمام الأذان والانتهاء منه.

المذهب الثاني: للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، وقول للشافعي اختاره الإمام النووي[١] الذين ذهبوا إلى أن الكلام في الأذان جائز، إن كان الكلام مما لابد منه، وأن المؤذن يقول: (صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم) في حال العذر وحال انتشار الأوبئة بعد الحيعلتين؛ حي على الفلاح حي على الصلاة.

المذهب الثالث: للحنابلة[٢] الذين ذهبوا إلى أن المؤذن يقول صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم في حال العذر وانتشار الأوبئة بدلا من الحيعلتين.

تحرير المسألة: حينما قمت بتتبع واستقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة لمعرفة آرائهم في الوقت الذي تقال فيه عبارة (صلوا في بيوتكم، صلوا في رحالكم)- والتي أرقتنا جميعا، بل آلمتنا عند سماعها - وجدت أنه لم ينص عليها فقهاء الحنفية إطلاقا بخصوص الأذان، وقد خرجت هذه المسألة في مذهب الحنفية بناء على أساس مذهبهم هل يزاد شيء من الكلام في الأذان أم بعد الانتهاء من أداء الأذان كاملا حينما ذكروه في التثويب في أذان الفجر، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، وقول للشافعي: على أنه يكره للمؤذن أن يتكلم في الأذان؛ لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان، ولكنه إن فعل شيئا من ذلك، وتكلم في أذانه مضى ويجزيه، ولا شيء عليه، فالأمران جائزان؛

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١/ ٥٥). قال الشيخ نظام: [ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين] ذات المرجع وذات الصفحة.

- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٨٤، وما بعدها).

- الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (١ / ٨٣) الناشر دار الفكر، سنة النشر:١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٦.

- المجموع شرح المهذب: للنووي (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (١/ ٦٩٢) الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥عدد الأجزاء: ١٠.

- الشرح الكبير: لابن قدامة (٢ / ١٥٠)

نص عليهما الشافعي في الأم في الآذان، لكن كونه بعد الآذان أحسن ليظل الآذان على وضعه ونظامه، ومن الشافعية من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ من الأذان[١].

سبب اختلاف الفقهاء: السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - والله أعلم - هو اختلافهم في هل يجوز للمؤذن أن يقول كلاما خارجا عن ألفاظ الأذان التي وردت ونزل بها الملك أم لا، وهذا الخلاف مبني على سبب اختلافهم في قول المؤذن في صلاة الفجر: « الصلاة خير من النوم» هل تقال بعد الانتهاء من الأذان أي بعد الأذان والإقامة؟ أو تقال بعد الحيعلتين؟ وهل يقاس عليها قول: « صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم» أم أنه يقولها بدلا من الحيعلتين.؟ وأيضا اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أو إنما قيل بعد زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد عن ابن عباس؟.

الأدلـــة:

أولا: أدلة المذهب الأول للإمام أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، ومن وافقهم من الحنفية غير أبي يوسف، وجمهور المالكية، وقول راجح للإمام الشافعي، وجمهور الشافعية الذين ذهبوا: إلى أن الكلام في الأذان غير جائز، وأن المؤذن يقول: (صلوا في بيوتكم، صلوا في رحالكم) بعد الانتهاء من قول الأذان كاملا وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الأثر على ما يلي:

١- ما رواه حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) قال الصلاة خير من النوم قال الاسود: ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل[٢].

وجه الدلالة من هذا الأثر: استدل ابو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الأثر على أساس مذهبه بأن الثابت في التثويب في صلاة الصبح يكون بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان؛

(١) مسند الشافعي بترتيب السندي - (٠ / ٣٤٩). الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٨٨/١).
(٢) الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني (٨٦/١).

بدليل نهي الأسود بن يزيد المؤذن عن قول: (الصلاة خير من النوم) في أثناء الأذان[١] و يقاس عليه قول: «صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم» في حال العذر وانتشار الأوبئة.

٢- عن نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره، ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر[٢].

معنى(بضجنان) جبل على بريد من مكة، والرحال: الرحال جمع رحل والمراد به هنا المنزل أي صلوا في منازلكم: حَجَرا كانت، أو خشبا، أو مَدرا، أو شعرا، أو صوفا، أو غيرها، والمطيرة: كثيرة المطر، ووجه الاستدلال في قوله: (ثم يقول على إثره) فقد بين هذا الحديث أنه يكون بعد الأذان.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني للإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وقول للشافعي اختاره الإمام النووي الذين ذهبوا إلى أن الكلام في الأذان جائز إذا كان الكلام مما لابد منه وأن المؤذن يقول: (صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم) بعد الحيعلتين استدلوا على ذلك بأدلة من **الأثروالقياس، والعقل**:

أما الأثر: فما رواه النسائي، وابن عبد البر بسنده عن رجل من ثقيف « أنه سمع منادي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعني في ليلة المطر في السفر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم» قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد[٣]

فهذا الحديث يدل على: أن ذلك كان في نفس الأذان، ولكن بعد الحيعلتين، وأن ذلك كان في مطر، وفي سفر.

وأما القياس: فقالوا إن نحو هذا من الكلام في الأذان قد ثبت في التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم)؛ فكل ما كان حضا على الصلاة، أو من

(١) المرجع السابق: (١ / ٨٥، ٨٦)

(٢) صحيح البخاري: (١/ ٢٢٧، الحديث رقم: ٦٠٦، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة).

(٣) سنن النسائي بأحكام الألباني (١٤/٢، حديث رقم: ٦٥٣ باب الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة). والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي (١٣ / ٢٧٢)

شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك[١].

وأما العقل: فالحاصل أن الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص، والدليل على إسقاطهما في هذا الفرض الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال[٢].

ثالثا: أدلة المذهب الثالث للحنابلة الذين ذهبوا إلى أن المؤذن يقول صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم بدلا من الحيعلتين، وقد استلوا على ذلك بدليل من السنة، والعقل:

أما الدليل من السنة: فبما رواه عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين: « قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض»

معنى عَزَمة: أي واجبة متحتمة، فلو لم يقل ما قال لبادر إليها من سمع النداء، والمراد بقوله: (أحرجكم) أي أوقعكم في المشقة والحرج، ومعنى: (الدحض) أي: الزلق][٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هذا الحديث واضح الدلالة في أن المؤذن يقول في حال المطر، والعذر من مرض، ونحوه صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم بدلا من الحيعلتين؛ حيث إن قول حي على الصلاة أمر بالنداء للصلاة في المسجد، فيحل محلها في حال العذر وانتشار الأوبئة صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم، حتى لا يسارع الناس إلى المساجد- والله أعلم-.

وأما الدليل من العقل: فلأن حي على الصلاة، وحي على الفلاح دعاء إلى الصلاة فكيف يعقل أن يدعوهم، ثم يقول ألا صلوا في رحالكم؟.

---

(١) المرجع السابق (١٣/ ٢٧٤).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (٥ / ١٣٦)

(٣) صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١/ ٣٠٦، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر).

ويرد على هذا الدليل: بأن حي على الصلاة، وحي على الفلاح هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين[١].

تذييل: بالنظر في آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، وتتبع أقوالهم فيها نجد أن من لم يثبت عنه، ولم يصل إليه حديث في هذا الشأن لم يتكلموا فيها صراحة كالحنفية، وأن من تحدثوا فيها فبناء على ما ثبت عندهم من أثر، أو حديث شريف ساعدهم في ذلك قربهم من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كالمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الترجيح وسببه:

أرى- والله أعلم بالصواب- بالنسبة للأذان في حال الضرورة، وأثناء انتشار الأوبئة، الجمع بين الأقوال جميعا وعدم اهمالها، وذلك بأن يقال الأذان كاملا تارة، والاختصار فيه تارة أخرى وتقال صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم بدلا من الحيعلتين؛ وذلك لما يلي:

١- إعمالا للأدلة التي ثبتت عند البعض في هذا الباب.

٢- حفاظا على شعائر الله التي أمر بتعظيمها وذلك بذكر الأذان كما نزل به الملك.

٣- إحياء لسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ القولية والفعلية في نفوس المسلمين.

لعدم المشقة ودفعا للحرج بين المسلمين.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (٥ / ١٣٦)

المسألة الثالثة

التباعد الاجتماعي في أمكنة التجمعات كوسيلة للحفاظ من العدوى

نهانا الله عَزَّوَجَلَّ عن الإقدام على أماكن التجمعات التي تكون مظان للأوبئة؛ لأنها من الإلقاء بالنفس إلى التهلُكة؛ قال تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] فيحرم على الشخص ترك دفع أسباب الهلاك عن نفسه، حيث ذهب أبو جعفر الطبري إلى أن مراد الآية عام محمول على جميع ما يؤدي بالنفس إلى التهلكة[٢] إلاَّ إذا كان هناك مصلحة راجحة من الإقدام على هذه الأمور فيُقدم عليها، أما إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فالأخذ بالأسباب الواقية أحسن، وإذا كان هناك مصلحة راجحة فالإقدام أحسن، على حسب الأحوال.

كما أن القاعدة الفقهية الشهيرة "لا ضرر ولا ضرار" والتي هي نص حديث شريف[٣] تقرر أن حرية الفرد محدودة بمصلحة المجتمع والعالم أجمع، فإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"، وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون النفع أرجح من الضرر.

والثانية: عكس الحالة الأولى.

والثالثة: تساوي الأمران.

فإن كان الضرر أرجح من النفع، أو مساويا له فيقدم المنع لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"؛ ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز؛ لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة.

---

(١) سورة البقرة: جزء الآية رقم: ١٩٥.

(٢) تفسير الماوردى: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (١/ ٢٥٣ تفسير سورة البقرة) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - تحقيق: السيد بن عبد المقصود .

(٣) رواه جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ « لا ضرر ولا ضرار» تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. [مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١٣/١، مسند عبدالله بن عباس).

كما أن قاعدة سد الذرائع التي هي: هي منع الشارع لأشياء لجرِّها إلى منهي عنه، والتوسل بها إليه[١] تتناسب تمام المناسبة مع المعنى، وهو ضبط وجوه المصالح ومنع التجمعات خشية انتشار المرض، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع من أجله، يكون اتساع المنع في الذريعة حيث إن شدة الوباء، وسرعة انتشاره، تقتضي أيضا أن حرية الفرد محدودة بمصلحة المجتمع والعالم أجمع.

وأنه لا تعارض بين هذا وبين قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ « لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد »[٢] فمعنى (لا عدوى) أي مؤثرة بذاتها وطبعها، وإنما التأثير بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ، والعدوى هي: سراية المرض من المصاب إلى غيره، وقيل: هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره، ومعنى (لا طيرة) نهي عن التطير وهو: التشاؤم، ومعنى (هامة): الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به، وقيل كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائرا يقول اسقوني اسقوني حتى يثأر له فيطير، ومعنى(صَفَر) هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الإسلام عن ذلك، والمراد (بالمجذوم) أي المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء.

فقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "لا عدوى" أي بنفسها حيث إن المراد بالعدوى: انتقال المرض من شخص إلى شخص، أو من بهيمة إلى بهيمة، أو من مكان إلى مكان، بنفسه، فالمشاهد أن المرض يتعدّى من محل إلى محل، ويتعدّى من المريض إلى السليم، ومن الجربى إلى الصحيحة، هذا شيءٌ موجود، والرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا ينفي هذا، وإنما ينفي العدوى التي كان يعتقدها أهل الجاهلية من أنّ المرض يتعدّى بنفسه بدون تقدير الله سبحانه وتعالى، فقد يقرُب الصحيح من المريض ولا يصيبه شيء، وقد يقرُب ويُصاب، والسبب: أن هذا راجعٌ إلى الله، إن شاء سبحانه وتعالى انتقل هذا المرض، وإنْ شاء لم ينتقل، فمجرّد مقاربة المريض، أو القدوم على المحل الموبوء هذا سبب، أما التأثُّر فهو بيد الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الموافقات: للشاطبي (٥٢٧/٢) .

(٢) صحيح البخاري بتعليق البغا (٥/ ٢١٥٨ ، باب الجذام).

كما أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عدوى خبر بمعنى النهي أي: لا يتسبب أحد بعدوى غيره، أما أنّ العدوى تحصُل بإذن الله فهذا أمرٌ واقع، ولهذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مخالطة المجذوم، ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القدوم على الأرض الموبوءة، ونهى من كان في أرض فيها وباء أن يخرج منها ومن كان خارجها لا يدخل فيها- على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الحجر- ؛ لأن هذه أسبابٌ لانتشار المرض، والامتناع عنها أخذٌ بالأسباب الواقية، والإقدام عليها إلقاءٌ إلى التَّهْلُكة.

وقد ضرب لنا كثير من الأطباء، ومغسلي الموتى في جائحة كورونا أعظم مثال على هذا، كما أثبت الواقع أيضا أنه وجد من إيمانهم ضعيف حتى أنهم تركوا أقرب الناس إليهم ممن أصيب بالمرض، أو رفضوا تسلم جثثهم خوفا من اصابتهم، على ما طالعتنا به وسائل الإعلام المختلفة.

أما إذا اتخذت الإجراءات الوقائية وروعي التباعد، فإنه في هذه الحالة لا تمنع الجمع، ولا الجماعات، حيث إن الوارد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تسوية الصفوف بإقامتها روى أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[(١)]، والمراد بإقامة الصلاة أي: تمامها وكمالها ففي الأمور العادية يستحب هذا أما في وقت انتشار الأوبئة؛ فإنه يستحب التباعد للأدلة المتقدمة؛ ولأنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتلاصق قال السيوطي إن كلمة (الفُرَجَ) التي وردت في رواية: إذا قمتم إلى الصلاةِ فاعدلوا صفوفَكم وسدوا الفُرَجَ فإني أراكم من وراءِ ظهري: أن كلمة (الفُرَجَ) من غريب الحديث، ومعناها: الخلل والفتحات التي بين أقدام المصلين[(٢)].

والصحيح الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو قول: «اعْدِلُوا صفوفكم فإني أراكم من خلفي» (عبد الرزاق عن أنس صحيح)[(٣)]

(١) صحيح البخاري (٢٥٤/١ ، باب تسوية الصفوف) وأخرجه مسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٣).
(٢) الجامع الكبير: للسيوطي (٢٨٨٢/١).
(٣) الجامع الكبير: للسيوطي (٤٠٠٧/١، حرف الهمزة).

المطلب الرابع

الحجر الصحي في الإسلام وحكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء

ويحتوي على فرعين :

الفرع الأول: الحجر الصحي في الإسلام، وحكم اعلام الناس بمن أصيب بالمرض.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الحجر الصحي كتباعد اجتماعي وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالمرض لعزله اجتماعيا لمنع انتشار الأوبئة.

الفرع الأول: الحجر الصحي في الإسلام وحكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء:

المسألة الأولى

الحجر الصحي في الإسلام

تمهيد: المراد بالحَجْرُ الصحي: Quarantine هو: عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية، في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها[(١)].

فعلى هذا يعرف النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة، أو الدخول إليها، في الطب الحديث: بالحجر الصحي، ويعد الحجر الصحي من طرق الوقاية التي سبق الإسلام إليها منذ أربعة عشر قرنا من الزمان على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي تناولها الفقهاء في كتبهم موضحين حكم الشرع فيه وضوابطه على النحو التالي:

الحجر الصحي في الإسلام: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)] على أنه إذا ظهر الوباء، أو المرض العام في مكان، فيكره أن يُذهب لموضع

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (١، باب الحجر الصحي) .

(٢) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٤/ ٣٠٣، وما بعدها) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م عددالأجزاء:٥ (٤ وجزء للفهارس). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي

الوباء، ولا يجوز الفرار عنه؛ وذلك منعا لانتشار هذا الوباء؛ وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والمعقول، ومن خلال القراءة في كتب التفسير تبين أنه يوجد في القرآن الكريم آيات تؤكد ذلك أيضا من ذلك: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً (١٦) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ الله إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ الله وَلِيّاً وَلا نَصِيراً(١٧) ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية قال الشنقيطي: ويؤخذ من هذه الآية عدم جواز الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض وأنت فيها، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن الفرار من الطاعون، وعن القدوم على الأرض التي هو فيها إذا كنت خارجا عنها[2].

وقال القرطبي: وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد، أخذا بالحزم، والحذر، والتحرز من مواضع الضرر، ودفعا للأوهام المشوشة لنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وصيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه، فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها

محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٢١/ ٢٥٧، ٢٥٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥× ١٢.

(٢) الاستذكار: للقرطبي (٨/٢٥١).

- الذخيرة: للقرافي (١٣/ ٣٢٥) .

(٢) حاشية إعانة الطالبين: للدمياطي (٤/ ١٤٣) .

- الحاوي في فقه الشافعي: للماوردي (٩/ ٣٤٣) .

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٤/ ٤٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.

(١) سورة الأحزاب: الآيتان رقم: ١٦، ١٧.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) (١/ ١٥٣) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان. الطبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

الطاعون أو الخروج منها.

وأما السنة: فبما يلي:

١- روى يحيى بن يعمر عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخبرته أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فمكث في بلده صابرا) أي يبقى في بلده الذي وقع فيه الطاعون غير قلق، ولا منزعج بل مسلما لأمر الله تعالى راضيا بقضائه، وهذا تفسير لما رواه أنس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الطاعون شهادة لكل مسلم»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث: يفيد هذا الحديث أن الصابر على الوباء، المحتسب أجره على الله العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه، له أجر شهيد، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم[(٣)].

٢- ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا عدوى » ويحدث مع ذلك «لا يورد الممرض على المصح ». رواه البخاري ومسلم واللفظ له[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١٦٥، باب أجر الصابر في الطاعون)

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤١، حديث رقم: ٢٦٧٥، باب شهادة سبع سوى القتل).

- صحيح مسلم (٦/ ٥٢، باب بيان الشهداء).

(٣) تفسيرالقرطبي (٣ / ٢٣٤، ٢٣٥) .

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢١٧٧، باب لا عدوى) واللفظ له ورواه مسلم: صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٧/ ٣٢، حديث رقم: ٥٩٢٤، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة).

وجه الاستدلال من الحديث: أي لا عدوى تعدي بنفسها، وإنما بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ لها، وليس كما كان يعتقد أهل الجاهلية، بدليل قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما رواه عنه أبو هريرة قال: إن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال (لا عدوى) فقام أعرابي فقال أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب ؟ قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (فمن أعدى الأول)[١].

٣- عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ « الطاعون رجز، أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» رواه البخاري ومسلم واللفظ له[٢].

٤- ما رواه عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرج إلى الشأم حتى إذا كان بسرغ[٣] لقيه أمراء الأجناد؛ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم قال ابن عباس: فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا

---

(١) صحيح البخاري (٢١٧٧/٥، باب لا عدوى).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨١/٣، الحديث رقم: ٣٢٨٦، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم). وصحيح مسلم: (٢٦/٧، الحديث رقم: ٥٩٠٣ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها).

(٣) سَرْغ بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة سروغ الكرم قضبانه الرطبة الواحد سرغ بالغين والعين لغة فيه وهو: أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام وهناك لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمراء الأجناد بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة(٤٧ كيلومتر تقريبا) وقال مالك ابن أنس هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز الأول وهناك لقي عمر بن الخطاب من أخبره بطاعون الشام فرجع إلى المدينة.
ينظر: معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (٣/ ٢١١، ٢١٢) الناشر: دار الفكر - بيروت. عدد الأجزاء: ٥.

كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مُصبِح على ظَهر فأصبحوا عليه[١] قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.[٢].

٥- وما رواه أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفر مرضى من حي من أحياء العرب، فأسلموا، وبايعوه وقد وقع الموم[٣] وهو البرسام فقالوا: يا رسول الله هذا الوجع قد وقع، لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها؟ قال نعم اخرجوا فكونوا فيها»[٤].

---

(١) قوله: (إني مُصْبِح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة أي: مسافر في الصباح راكبا على ظهر الراحلة راجعا إلى المدينة. قوله: (عليه) أي على الظهر وهو الإبل الذي يحمل عليه ويركب. يقال: عند فلان ظهر أي: إبل. عمدة القاري للعيني (٢١/ ٢٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٨/٣، باب: ما يذكر في الطاعون).

(٣) والموم البرسام، والموم الجدري الكثير المتراكب وقال الليث قيل الموم أشد الجدري، والموم بالفارسية الجدري الذي يكون كله قرحة واحدة. وقيل: هو بالعربية الحمى، وفي حديث العرنيين وقد وقع بالمدينة الموم هو البرسام مع الحمى وقيل هو بثر أصغر من الجدري.

ينظر: لسان العرب: لابن منظور (١٢/ ٥٦٦، باب موم).

- والبرسام علة يهذي فيها وهو: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٢٤/١، فصل الحق) الناشر: دار الفكر. بيروت، دمشق. الطبعة الأولى:١٤١٠. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. عدد الأجزاء:١.

(٤) صحيح مسلم (١٠٣/٥، الحديث رقم: ٤٤٥٠، باب حكم المحاربين والمرتدين) كما ذكره الطحاوي في

٦- عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف» تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث جيد[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث الشريفة تبين أنه لا يخرج من وقع به الوباء فرارا وهربا من الطاعون؛ لأنه كالفار من الزحف، ووضح الحديث الشريف الأخير أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة، فكان ذلك والله أعلم دليل على أن يكون خروجهم للعلاج، لا للفرار فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه؛ للفرار منه، ومباح لغير الفرار، وعلى هذا المعنى والله أعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على أنه فار مما قد نزل بهم[٢].

وأما الدليل من المعقول فمن ثلاثة أوجه:

أولهما: منع الشرع الاعتقاد من أن الطبيعة هي التي تحدث العدوى بنفسها كما يزعم الطب، ولكن لم يمنع أن الله تعالى قد جعل فيها العدوى كما جعل في النار الإحراق، وفي الطعام الشبع، وفي الماء الري؛ فهي لا تحدث العدوى بنفسها بل بإرادة الله من خلالها[٣].

ثانيهما: أن تجنُّبُ الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهى حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية، وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

المعنى الأول: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على قضاءه،

شرحه، واللفظ له: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣١١/٤، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (٨٢/٦ مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) .

(٢) ذكره الإمام مسلم في صحيحه واللفظ للطحاوي: صحيح مسلم (١٠٣/٥، باب حكم المحاربين والمرتدين) واللفظ للطحاوي شرح معاني الآثار: للطحاوي (٤ / ٣١١، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا).

(٣) الحاوي في فقه الشافعي : للماوردي (٩ / ٣٤٣).

والرضى به.

والمعنى الثاني: ما قاله أساتذة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذرا؛ لأن البدن لا يخلو غالبا من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، مما يتسبب في علة عظيمة، فيجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهى مضرة جدا، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما[١].

الوجه الثالث: في المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة أحكام:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي أساس المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم[٢].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم (٤ / ٤٢، ٤٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٤٣).

المسألة الثانية

حكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء وحكم اختلاطه بهم

أولا: بيان حكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء.

في ظل الوباء الجديد وباء كورونا المستجد تفاجأْنا بظاهرة غريبة تم عرضها على قنوات التواصل الاجتماعي، أو السوشيال ميديا حول هل من الواجب إعلام الناس بمن أصيب بالمرض حتى يتم التعامل معه بحذر خصوصا إذا لم يتم عزله أم لا؟ مراعاة لشعوره، وشعور المقربين منه، واختلفت اتجاهات المجتمع بين مؤيد، ومعارض، ولمعرفة هذا الحكم، فلابد أولا من معرفة عدة أمور على ما يلي:

أولا:- ما هو هذا الوباء الحالي المسمى بكورونا؟ وهل هناك فرق بين كورونا وكوفيد١٩.؟

ثانيا:- هل يمكن التقاط عدوى كوفيد-١٩ من شخص لا تظهر عليه أعراض المرض؟

ثالثا:- كيف ينتشر هذا المرض؟.

رابعا:- كيف يمكن لنا حماية أنفسنا وحماية الآخرين من العدوى إذا لم نكن نعلم من مصاب بها؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف أتناولها-بإذن الله تعالى- من خلال ما جاء عن منظمة الصحة العالمية فيما يلي:

أولا: التعريف بفيروس كورونا، وهل هناك فرق بين كورونا وكوفيد-١٩؟

فيروسات كورونا هي: سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩[١].

(١) نقلا عن صفحة منظمة الصحة العالمية : مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة- مرض

ما هو مرض كوفيد-١٩؟

ج: مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[١].

إذا فمرض كوفيد-١٩ مرض معد متحور عن فيروس كورونا، وأصبح جائحة ووباء عالميا.

ثانيا: هل يمكن التقاط عدوى كوفيد-١٩ من شخص لا تظهر عليه أعراض المرض؟

ج: تنتشر عدوى كوفيد-١٩ أساساً عن طريق القُطيرات[٢] التنفسية التي يفرزها شخص يسعل، أو لديه أعراض أخرى مثل الحمى أو التعب، ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى كوفيد-١٩ لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً، وينطبق ذلك بشكل خاص في المراحل الأولى من المرض، ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض، وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض[٣].

فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

- الموسوعة العربية العالمية (الدرن - كيف ينتقل الدرن).

(١) الموقع والمرجع السابق ذاته.

(٢) القُطيرات بالضم: تصغير (القُطرة) بالضم المرة وواحدة القطر وهو المطر والنقطة، وهي الشيء التافه اليسير الخسيس. لسان العرب: لابن منظور (٥/ ١٠٥، باب قطر).

- والمعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، وآخرون(٢/٧٤٤، باب القاف).

(٣) نقلا عن صفحة منظمة الصحة العالمية: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة-مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): سؤال وجواب

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-

ثالثا: كيف ينتشر مرض كوفيد-١٩؟

ج: يلتقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس، وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه، أو فمه عندما يسعل، أو يعطس، أو يتكلم، وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد، وإنما تسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القُطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس، لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) وهو ما يساوي متر من الآخرين، وقد تستقر هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم، ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء، أو الأسطح، ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم[١].

رابعا:- كيف يمكن لنا حماية أنفسنا وحماية الآخرين من العدوى إذا لم نكن نعلم المصاب بها؟

ج :- يمكن لنا حماية أنفسنا وحماية الآخرين من العدوى إذا لم نكن نعلم من مصاب بها بالحرص على ممارسة نظافة اليدين والجهاز التنفسي مهمة في جميع الأوقات وهي أفضل طريقة لحماية نفسك والآخرين[٢] حافظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣ أقدام) بينك وبين الآخرين عند الإمكان، وهي مسألة مهمة بشكل خاص إذا كنت تقف قرب شخص يسعل أو يعطس، وبما أن بعض الأشخاص المصابين بالعدوى لم تظهر عليهم الأعراض بعد، أو لديهم أعراض خفيفة فقط، فإن الحفاظ على مسافة متباعدة عن الجميع هو فكرة جيدة إذا كنت في منطقة يسري فيها مرض كوفيد-١٩.

---

public/q-a-coronaviruses

(١) الموسوعة العربية العالمية (الدرن - كيف ينتقل الدرن).
- نقلا عن صفحة منظمة الصحة العالمية.

(٢) ولا نجد أفضل من منهج الإسلام في هذه الأمر والذي أمرنا بالوضوء، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق في أثناء الوضوء لغير الصائم خمس مرات في اليوم والليلة.

- وبعد الإجابة على هذه التساؤلات وما قرره أهل الاختصاص بالطب يمكن توصيف الحكم الفقهي بالنسبة لـ (حكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء وحكم اختلاطه بهم) على النحو التالي:-

أولا: مسؤولية الوقاية من العدوى وقت انتشار الوباء مسؤولية مشتركة بين الطبيب المعالج والمصاب، وبين الأشخاص الآخرين، وليست فردية على المصاب فقط، حيث يمكن أن ينتقل المرض قبل علم الشخص نفسه بإصابته.

ثانيا: الحكم يختلف بين من خالط الناس وهو في بداية إصابته ولم يعلم بإصابته، ومن تيقنت إصابته فعلا، ولم يتم حجره وخالط الناس، **فالحكم بالنسبة للحالة الأولى**: أنه على الإباحة الأصلية من الاختلاط والتعامل مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية، التي حددتها الدولة بناء على توصيات أهل الذكر والاختصاص، وأولي الأمر مصداقا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢].

وأما بالنسبة للحكم في الحالة الثانية وهي: من تيقنت إصابته فعلا ولم يتم حجره، وخالط الناس وهو يعلم بإصابته، فحكمه أنه قاتل عمدا على ما اتفقت عليه الشرائع السماوية والوضعية وبيانها على النحو التالي:

ثانيا: حكم من تيقنت إصابته ولم يتم حجره وخالط الناس وهو يعلم بإصابته

لبيان الحكم الشرعي لهذا الفعل سوف يكون من خلال معرفة آراء الفقهاء في حكم القتل بالتسميم بناء على أن الوباء مرض معد كما ذكر في التعريف، وقد ذهب الفقهاء في حكم من قتل آخر بالتسميم إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين - أبو يوسف ومحمد - من الحنفية على أن التسميم: الذي هو تسبب لقتل النفس يكون

(١) سورة النحل: جزء الآية رقم: ٤٣.

(٢) سورة النساء: جزء الآية رقم: ٥٩.

قتلا عمدا يوجب القصاص إذا كان مثله يقتل غالبا، مع التفصيل عند الشافعية، والصاحبين من الحنفية، فعند الشافعية في حالة الإكراه، وإعطائه غير المميز، أو المجنون، وعند الصاحبين عمد إن صبه في حلقه[١].

وقد استدلوا على ذلك بدليلين أحدهما من السنة، والثاني من العقل:

أما السنة: فما روي: «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوم خيبر أتى بشاة مسمومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية، فأكل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو وبشر بن البراء، فمرضا مرضا شديدا عنها، ثم إن بشرا توفى، فلما توفى بعث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى اليهودية، فأتى بها فقال :« ويحك ماذا أطعمتينا؟ ». قالت : أطعمتك السم عرفت إن كنت نبيا أن ذلك لا يضرك، وأن الله سيبلغ فيك أمره، وإن كنت على غير ذلك، فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فصلبت بعد أن قتلها» قال الشيخ البيهقي اختلفت الروايات في قتلها، ويحتمل أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد - والله أعلم.[٢]

وأما العقل: فلأن التسميم يتخذ كثيراً طريقاً إلى القتل، فيوجب القصاص [٣].

المذهب الثاني للإمام أبي حنيفة وجمهور الحنفية: الذين ذهبوا إلى أن التسميم لا يوجب القصاص ، فإن دس شخص لآخر السم في طعام، أو شراب، فأكله أو شربه، ولم يعلم به، ومات منه، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكن يلزمه الاستغفار والحبس والتعزير، لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس، وتغريره بالمجني عليه، أما إذا أكرهه على تناول السم، كأن أوجر (صب في الحلق) شخص السم في حلق آخر على كره منه،

(١) شرح محتصر خليلي: للخرشي: (٢٩/٨). مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني (٧/٤). المغني: (٧/ ٦٤٣) ، كشاف القناع: ٥٩١/٥، وما بعدها). المبسوط للسرخسي (٢٨٠/٢٦.، بدائع الصنائع: للكاساني (٢٣٥/٧). ، وحاشية ابن عابدين (٥٤٢/٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (٨ / ٤٦، وما بعدها الحديث رقم: ١٦٤٣٤، ١٦٤٣٥، باب من سقي رجلا سما)

(٣) المغني: (٧/ ٦٤٣) ، كشاف القناع: ٥٩١/٥، وما بعدها).

أو ناوله إياه وأكرهه على شربه حتى شرب، فالفعل قتل شبه عمد؛ لأنه حصل بما لا يجرح، فلا قصاص فيه، وإنما تجب الدية على عاقلته[١].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والعقل:

أما السنة: فحديث اليهودية أيضا حيث إن اليهودية حين أتت بالشاة المسمومة هدية إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأكل من ذلك بشر بن البراء، فمات، لم يضمنها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ديته؛ لأنه تناوله باختياره.

ويمكن الرد على هذا بأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يضمنها ديته لأنه كما ثبت سابقا أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بها فقتلت وصلبت، ولا يصار إلى الدية إلا إذا تعذر القصاص، أو عفى أولياء الدم أو أحدهم - والله أعلم.

وأما العقل: فلأن الشارب مختار به في شربه فيكون قاتلا نفسه ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم، ولكن بالغرر لا يجب عليه ضمان النفس[٢]

الخلاصة:

التسميم قتل عمد عند المالكية، والحنابلة، وعمد عند الشافعية في حالة الإكراه، وإعطائه غير المميز، أو المجنون، وعمد عند الصاحبين من الحنفية إذا صبه في حلقه، وشبه عمد عند الإمام أبي حنيفة، وجمهور الحنفية في حالة الإكراه، وكذا في غير حالة الإكراه عند الشافعية، ويوجب التعزير فقط عند الحنفية في غير حالة الإكراه.

الترجيح وسببه:

أرى والله أعلم ترجيح مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبين - أبو يوسف ومحمد - من الحنفية الذين ذهبوا إلى أن التسميم: الذي هو تسبب لقتل النفس يكون قتلا عمدا يوجب القصاص إذا كان مثله يقتل غالبا، مع

(١) الدر المختار: ٥(/٣٨٥)، تبيين الحقائق: ٦(/)١٠١.

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/٢٨٠).

التفصيل عند الشافعية، والصاحبين من الحنفية، فعند الشافعية في حالة الإكراه، وإعطائه غير المميز، أو المجنون، وعند الصاحبين عمد إن صبه في حلقه؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسدا للذرائع.

موقف القانون:

نصت المادة: (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري على ذلك أيضا حيث نصت على: [من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا، يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام[(١)]].

النتيجة:

وبناء على اتفاق الفقهاء السابق، وعلى ما قرره أهل الاختصاص بالشريعة الإسلامية، والطب، والقانون، فإنه يجب اعلام الناس بمن أصيب بالوباء، وأن من لم يفعل ذلك وخالط الناس مخالطة تؤدي إلى إصابتهم بالوباء يصير قاتلا متعمدا وذلك لما يلي:

١- ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا قد بايعناك فارجع »[(٢)].

فهذا الحديث نص على أنه يجب على من أصيب بالمرض أن يعلم من حوله، ولا يخالطهم، حتى يتم التعامل معه بطريقة آمنة لا ضرر فيها ولا ضرار، ولمساعدته في ايجاد علاجه واحضار ما يحتاج إليه، والحفاظ على أقرب الناس إليه من المحيطين به.

٢- ولأن المصاب بالوباء يعتبر سببا من أسباب القتل مثله في ذلك مثل القتل بالتسمم خصوصا مع ذوي المناعة الضعيفة، من أصحاب الأمراض المزمنة، وكبار السن، والأطفال.

٣- وسدا للذرائع حتى لا تنتقل العدوى ويزيد الوباء، والله أعلم بالصواب.

(١) قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون: ٩٥، لسنة ٢٠٠٣م القانون رقم: ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات .

(٢) صحيح مسلم: (٧/ ٣٧، الحديث رقم: ٥٩٥٨، باب اجتناب المجذوم ونحوه.

الفرع الثاني

الأثر المترتب على الحجر الصحي كتباعد اجتماعي وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء لعزله صحيا منعا لانتشار الأوبئة

اتضح مما سبق أن الحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة الإسلامية، بل قد يكون واجبا.

والضرورة تحتم على من فسدت بيئتهم التي يعيشون فيها، وظهر فيها الأوبئة عزلهم عن باقي المجتمع حتى لا ينتشر الوباء، وذلك محافظة على صحة الآخرين، حتى ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها من أجل المصلحة العامة؛ وذلك لما يلي:

- درءا للمفاسد ودفعا للضرر؛ حيث إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ودفع الضرر العام مقدم على الضرر الخاص، روت أم المؤمنين عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:« لا ضرر ولا ضرار »[(١)]؛ ولأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المجذوم الذي كان في وفد ثقيف حينما أرسل إليه « إنا قد بايعناك فارجع »[(٢)] فهذا الحديث نص على أنه يجب على من أصيب بالمرض أن يعلم من حوله، درءا للمفاسد.

وتطبيقا للقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، التي تقضي بوجوب طاعة ولي الأمر في الحجر الصحي على بعض المرضى، أو بعض الأماكن إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة.

وأما ما جاء في الطب الحديث: فجاء في روائع الطب الإسلامي: الإسلام هو أول

(١) سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٤/ ٢٢٧، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت الحديث روته أم المؤمنين عائشة) الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء: ٤.

(٢) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

نظام صحي عالمي أقرَّ الحجر الصحي عند حدوث الأوبئة؛ كالطاعون، والكوليرا، ووضع له قواعد راسخة أقرها الطب الحديث... والذي يعرف أهمية الحجر الصحي في حياة الأمم يعرف عظمة ما جاء به النظام الصحي الإسلامي منذ قرون[١].

وجاءت تعليمات منظمة الصحة العالمية في ظل وباء كورونا الذي عم جميع العالم بما يفيد ذلك، فأكدت على العزل الذاتي، أو الحجر الصحي الذاتي حتى يحافظ الانسان على نفسه وعلى غيره: [إذا كانت أعراضك خفيفة، من قبيل الكحة البسيطة أو الحمى الطفيفة، فلا حاجة عموماً إلى طلب الرعاية الطبية، الزم المنزل واعزل نفسك وراقب أعراضك، واتبع الإرشادات الوطنية عن العزل الذاتي، ولكن إذا كنت تعيش في منطقة تنتشر فيها الملاريا أو حمى الضنك، فمن الضروري ألا تتجاهل أعراض الحمى، اطلب المساعدة الطبية، وعندما تتوجه إلى مرفق الرعاية الصحية ضع كمامة إن أمكن، وحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين وتجنب لمس الأسطح المحيطة بيديك، وإذا كان المريض طفلاً، فساعده على الالتزام بهذه النصائح.

إذا لم تظهر عليك أي أعراض ولكنك خالطت شخصاً مصاباً بالعدوى، فالزم الحجر الصحي لمدة ١٤ يوماً.

إذا تأكدت (بالفحص المختبري) إصابتك بعدوى كوفيد-١٩، فعليك أن تعزل نفسك لمدة ١٤ يوماً حتى بعد تلاشي الأعراض، كإجراء احتياطي، فليس معروفاً على وجه الدقة حتى الآن المدة التي يظل فيها الشخص معدياً بعد تعافيه من المرض، اتبع الإرشادات الوطنية بشأن العزل الذاتي، والمقصود بالعزل الذاتي هو: أن يلزم الشخص المصاب بالحمى، أو السعال، أو غير ذلك من أعراض مرض كوفيد-١٩، بيته ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة، أو الأماكن العامة[٢]].

و جاء في لائحة آداب المهنة المصرية الصادرة بقرار معالي / وزير الصحة والسكان

(١) روائع الطب الإسلامي: للدكتور الطبيب محمد نزار الدقر (١/ ٣).

(٢) نقلا عن صفحة منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/adv-for-public/q-a-coronavirusesice.

رقم: ٢٣٨ لسنة: ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠٠٣/٣/٢١، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من ٤-٢٠٠٣/٧/٦[(١)] في واجبات الطبيب نحو المجتمع في المواد: ٥ ،٢١، ٢٧، ٣٠، ما ينص على ذلك ويؤكد عليه كما يلي:

المادة (٥(: على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي، حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع.

المادة (٢١): على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة، و يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع ا لمريض على عواقب المرض الخطيرة، وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض، وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته، أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

المادة (٢٧) :على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعى ذلك.

المادة (٣٠): لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته، إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي، أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير، أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

تذييل: من خلال ما سبق يتضح: أنه لا تعارض إطلاقا بين الإسلام والطب، فالإسلام جاء للدين والدنيا معاً، وجاء لبناء مجتمع مثالي على ظهر الأرض، حيث يكون هذا المجتمع متكاملاً في جميع النواحي الأخلاقية، والسياسية، والاقتصادية،

(١) المكتبة القانونية القانون رقم: ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب.
http://ahmedlotfyy.blogspot.com/2014/03/415-1954.html

والاجتماعية والعسكرية، وأيضاً الصحية؛ ولذلك، فقد حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر والتعاليم الطبية الوقائية التي تؤدي إلى ما نسميه (بالمجتمع الصحي) وقد تناولت تعاليم الإسلام الصحية جميع أبواب الطب الوقائي وفروعها، فأتت بالأحكام التي تحافظ على صحة البيئة الإسلامية ونظافتها، وذلك من خلال كتاب الطهارة وإزالة النجاسات، عن البدن، والأرض، ومصادر، ومجاري المياه.

كما أتت بأحكام لمنع الأمراض المعدية وتشمل الحجر الصحي، وعزل المريض، وعدم الدخول على الوباء، وعدم الفرار منه، وتعقيم الأيدي قبل الدخول على المريض وبعد الخروج من عنده، والاستعانة بالطب والدواء، والتطعيم في الوقاية والعلاج.

كما أتت بأحكام تنظم التغذية فأمرت بأكل الطيب المباح، ونهت عن النجس الخبيث الضار بالصحة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير والمخدرات، كما اهتم الإسلام أيضاً بنظام الغذاء كمنع الإسراف في الأكل.

فأحكام الإسلام اهتمت بالوقاية، ولم تتحدث عن العلاج، وتركته لأهل الذكر من الطب، روى عمرو بن دينار، عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: ادعوا له الطبيب، فقالوا: يا رسول الله هل يغني عنه الطبيب؟ قال: نعم، إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء، إلا أنزل معه شفاء[1].

وكان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا مرض لا يداوي نفسه، بل يستدعي الأطباء لعلاجه، روى هشام بن عروة قال: «كان عروة يقول لعائشة: يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول زوجة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقالت: أي عرية ان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره فكانت تقدم عليه

(١) مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) (٣٥٩/٧، الحديث رقم: ٢٣٨٨٠، باب من رخص في الدواء والطب) تحقيق: محمد عوامة. ملاحظات: رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له فمن ثم » تعليق شعيب الأرنؤوط: خبر صحيح[١].

هكذا نجد أن الإسلام رغم اهتمامه الشديد بتعاليم الطب الوقائي، ترك الطب العلاجي لاجتهاد المختصين، وليس هذا عن قصور في الدين، ولكن لحكمة عظيمة مقصودة لذاتها، فالطب الوقائي يتناول صحة المجتمع، فهو يدخل في رسالة الأديان باعتبار أن صحة، وحفظ النفس من ضرورات الأديان، وأن في وقاية المجتمع حماية للدين، أما الطب العلاجي أي: تشخيص المرض وعلاجه بالوصفات الطبية، أو العمليات الجراحية، فليس من عمل الدين ولا رسالته، كما أن قواعد الطب الوقائي من الحقائق العامة والثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان، أما الطب العلاجي فيتغير باكتشاف الأدوية الحديثة والأجهزة العلمية...الخ

وما كان الله ورسوله ليقيد أمة الإسلام بعلاج معين يلتزمون به في كل العصور، فلا يتطورون، ولا يجتهدون في الدراسة والبحث، ولا يستفيدون من الاختراعات الحديثة، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بسؤال أهل الذكر فقال الله عَزَّوَجَلَّ:﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢] قال ابن عباس: أهل الذكر أهل القرآن. وقيل: أهل العلم[٣].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٧/٦، الحديث رقم: ٢٤٤٢٥، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها).

(٢) سورة النحل: جزء الآية رقم: ٤٣.

(٣) تفسير القرطبي (١٠٨/١٠ تفسير سورة النحل).

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد، النبي الأمي الأمين الذى بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين...

وبعد،،،،،

فقد تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من هذا البحث؛ [التباعد الاجتماعي وأثره في منع انتشار الأوبئة في الفقه الإسلامي]، وإني لأضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ أن يجزى عنى السادة العلماء الأجلاء الذين كان لهم أكبر الأثر في حفظ تراثنا الفقهي الإسلامي، فقد سرت على هديهم.

أهم نتائج البحث:

في ضوء عرض مطالب، ومسائل هذا البحث: **[الإجراءات الاحترازية في الفقه الإسلامي و أثرها في منع انتشار الأوبئة]** تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها:-

١- الأصل في التداوي أنه مشروع، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى من الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة.

٢- اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، والجماعات وصلاة العيدين تقلبات الطقس.

٣- اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المبيحة لترك الجمع، والجماعات، وصلاة العيدين الجذام، والمرض، والتمريض من الأطباء والممرضين.

٤- اتفق الفقهاء على أنه يجوز إغلاق المساجد للحاجة والضرورة.

٥- تقال عبارة: صلوا في بيوتكم صلوا في رحالكم بدلا من الحيعلتين في الأذان في حال الضرورة، وأثناء انتشار الأوبئة، ويجمع فيه بين الأقوال، وذلك بأن يقال الأذان كاملا تارة، والاختصار فيه تارة أخرى.

٦- اتفق الفقهاء على أنه إذا ظهر الوباء أو المرض العام في مكان، فلا يجوز لأحد أن يذهب لموضع الوباء ممن لم يكن ساكنا فيه، ولا يجوز له الفرار عنه، ويجوز الخروج لغير الفرار، وذلك منعا لانتشار هذا الوباء(لزوم الحجر الصحي).

٧- يختلف حكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء وحكم اختلاطه بهم، بين من خالط الناس، وهو في بداية إصابته ولم يعلم بإصابته، ومن تيقنت إصابته فعلا ولم يتم حجره وخالط الناس، فالحكم بالنسبة للحالة الأولى أنه على الإباحة الأصلية من الاختلاط والتعامل مع ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية الوقائية، وأما بالنسبة للحكم في الحالة الثانية، فحكمه أنه قاتل عمدا على ما اتفقت عليه الشرائع السماوية والوضعية.

إلى آخر هذه النتائج التي يجدها القارئ في ثنايا البحث.

والآن آمل أن تكون هذه السطور قد قالت شيئاً مجدياً، وأن يكون حس الصواب فيها أغلب على حس الخطأ، وأن يكون للمداد الذى كتبت به قدرة الشهادة على رحابة الطموح ومحدودية الطاقة.

وبعد،،،،

فهذا بحثى بذلت فيه قدر الطاقة، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله وعونه، وان تكن الأخرى فحسبي أنى لم أضن بجهد والكمال لله وحده، عليه توكلت وإليه أنيب.

ثبت المصادر و المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- **القرآن الكريم.**

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان. الطبعة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٣- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس- ١٩٩٧م. عدد الأجزاء:٣٠.

٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥- تفسير الماوردى: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- عدد الأجزاء: ٦. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

ثانيا : الحديث الشريف وشروحه :

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

٢- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد. الطبعة: الأولى. ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء : ١٠.

٣- المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء: ١٠.

٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٥- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤تحقيق: محمد عبد القادر عطا. عدد الأجزاء:١٠.

٦- سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار

إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء:٥.الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٧- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. الناشر: دار المعرفة -بيروت. ١٣٨٦ - ١٩٦٦. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء:٤.

٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. عدد الأجزاء:٦، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٩- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت. عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٢٥× ١٢.

١١- مسند الإمام الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عدد الأجزاء: ١.

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة. عدد الأجزاء:٦. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

١٣- مُصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامة. ملاحظات: رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

١٤- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار القلم- دمشق. الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م. تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. عدد الأجزاء:٣. مع الكتاب: التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي.

ثالثا : الأصول وقواعد الفقه.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لعلي بن عبد الكافي السبكي.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٤. تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م مكان النشر السعودية / الرياض.

٤- التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، سنة الولادة / سنة الوفاة:٨٧٩هـ،٢١٣/٣، الناشر دار الفكر، سنة النشر:١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.،مكان النشر بيروت.

٥- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

رابعا: الفقه: أ- الفقه الحنفي.

١- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. الطبعة: الثالثة. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. عدد الأجزاء: ٥.

٢- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨، الناشر عالم الكتب. سنة النشر: ١٤٠٦. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:١.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، ٢١٥/٢، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٤- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٨٩. تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب. سنة النشر: ١٤٠٣. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٤.

٥- المبسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. سنة الولادة:٥١١هـ/ سنة الوفاة:٥٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني: سنة الولادة / سنة الوفاة :٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر: ١٩٨٢، مكان النشر: بيروت.

٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة

والنشر. سنة النشر:١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٨.

الفقه المالكي.

١- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، دار الفكر. سنة النشر ١٣٩٨. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:٦.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر:٢٠٠٠م، بيروت، عدد الأجزاء: ٩.

٣- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب. سنة النشر:١٩٩٤م . مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء:١٤.

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) المحقق: رضا فرحات. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر. سنة النشر:١٤١٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء:٢.

٦- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.: لمحمد عليش، الناشر دار الفكر. سنة النشر:١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٩.

ج- الفقه الشافعي.

١- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة:٢٠٤،الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣.مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء: ٨*٤.

٢- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، عدد الأجزاء: ٢.

٣- الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤عدد الأجزاء:١٨من غير المقدمة والفهارس.

٤- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)].

٥- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة:

الأولى. عدد الأجزاء: ٥.

٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. مكان. بيروت.

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر. بيروت، عدد الأجزاء:٤.

د- الفقه الحنبلي.

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى:٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٥عدد الأجزاء: ١٠.

٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى:١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى: ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر: دار الفكر. سنة النشر:١٤٠٢. مكان النشر. بيروت. عدد الأجزاء: ٦.

خامسا : كتب العقيدة والسيرة.

١- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الناشر: دار التراث العربي - القاهرة ، ١٣٩٨. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.

سادسا : كتب اللغة والمعاجم :

١- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي الناشر: دار الفكر- بيروت ، دمشق. الطبعة الأولى:١٤١٠. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. عدد الأجزاء: ١.

٢- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر. محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة. تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء:٢.

٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر: بيروت، الطبعة

الأولى. عدد الأجزاء:١٥.

٤- معجم لغة الفقهاء: عربي- انكليزي: مع كشاف انكليزي- عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع: ا. د محمد رواس قلعه جي، ، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، جميع الحقوق محفوظة، دار النفائس، للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي. الناشر: دار الفكر- بيروت. عدد الأجزاء: ٥.

سابعا : موسوعات ومراجع عامة.

١- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر. جدة: دار الشروق، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ.

٢- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة: لعبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى طبعة. دار الشروق. جدة .

٣- ضوابط المعرفة: د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، دار المعرفة، الطبعة:٢٢،سنة: ١٤٠١ هـ .

ثامنا : مواقع الكترونية.

١- المكتبة القانونية: القانون رقم: ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب.
http://ahmedlotfyy.blogspot.com/2014/03/415-1954.html.

٢- صفحة منظمة الصحة العالمية: مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩):
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses..

٣- قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون: ٩٥، لسنة ٢٠٠٣م القانون رقم: ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

List the sources and references

First: The Noble Qur'an and its Sciences:

1- The Holy Quran.

2- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani: limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqiti(almutawafaa: 1393hi) alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut - lubnan. altabeati: 1415 ha- 1995m.

3- altahrir waltanwiru: lilshaykh muhamad altaahir bin eashura, dar alnashri: dar sahnun lilnashr waltawzie - tunis- 1997m. eadad al'ajza'i:30.

4- aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa : 671hi) almuhaqiqi: hisham samir albukhari, alnaashir: dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: 1423hi/ 2003m.

5- tafsir almawardaa: li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawardii albasarii. dar alnashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan- eadad al'ajza'i: 6. tahqiqu: alsayid bin eabd almaqsud bin eabd alrahim.

Second: The Noble Hadith and its explanations:

1- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) almuhaqiqi: mustafaa bin 'ahmad alealwaa w muhamad eabd alkabir albakraa, alnaashir: muasasat qurtiba.

2- alsunan alkubraa wafi dhaylih aljawhar alnaqi: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, mualif aljawhar alnaqi: eala' aldiyn eali bin euthman almardini alshahir biaibn alturkamani, alnaashir: majlis dayirat almaearif alnizamiat fi alhind bihaydar abad. altabeatu: al'uwlaa 1344 ha. eadad al'ajza' : 10.

3- almuejam al'awsata: li'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, alnaashir: dar alharamayn - alqahirat , 1415tahqiq : tariq bin eawad allah bin muhamad ,eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni. eadad al'ajza'i: 10.

4- Sunan Abi Dawood: by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut. Number of parts: 4.

5- Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra: by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Bayhaqi, Publisher: Dar Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, 1414-1994 Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. Number of parts: 10.

6- Sunan al-Tirmidhi: The Sahih Mosque, Sunan al-Tirmidhi: by Muhammad ibn Issa al-Tirmidhi al-Sulami, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, investigation: Ahmad Muhammad Shakir and others.

The number of parts: 5. The hadiths are appended to the rulings of Al-Albani.

7- Sunan Al-Daraqutni: by Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Al-Daraqutni Al-Baghdadi. Publisher: House of Knowledge - Beirut. 1386 - 1966. Investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani. Number of parts:4.

8- Sahih Al-Bukhari: For Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi. Publisher: Dar Ibn Kathir, Al Yamamah - Beirut. Third Edition, 1407-1987. Investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha. Number of parts: 6, with the book: Comment by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.

9- Sahih Muslim: by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, publisher: Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda - Beirut. Number of Parts: Eight parts in four volumes.

10- Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari: by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi, the Hanafi Badr al-Din al-Ayni (died: 855 AH) Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut Number of parts: 25 x 12.

11- Musnad of Imam al-Shafi'i: by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Number of parts: 1.

12- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: by Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Publisher: Cordoba Foundation - Cairo. Number of parts: 6. Conversations appended to the provisions of Shuaib Arnaout.

13- The compiler of Ibn Abi Shaybah: by Abu Bakr Abdullah Bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159-235 AH) investigated by: Muhammad Awamah. Notes: The part and page numbers correspond to the edition of the Old Indian Salafi House. The numbering of hadiths corresponds to the edition of Dar al-Qibla.

14- Muwatta' of Imam Malik: by Malik bin Anas Al-Asbahi, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus. Edition: First 1413 AH - 1991 AD. Investigation: Dr. Taqi Al-Din Al-Nadawi, Professor of Hadith at the United Arab Emirates University. Number of parts: 3. With the book: The glorified commentary of the Muwatta of Imam Muhammad, which is an explanation of Abd al-Hayy al-Laknawi.

Third: the principles and rules of jurisprudence.

1- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj on the curriculum of accessing the science of origins by Al-Baydawi: Ali bin Abdul Kafi Al-Subki. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition: 1404. Investigation: A group of scholars.

2- al-Ahkam fi Usul al-Ahkam: by Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amidi (died: 631 AH) Investigator:

Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

3- Al-Tabar, Explanation of Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali, year of birth 817 AH / year of death 885 AH, investigated by Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Sarrah. Publisher Al-Rushd Library, year of publication 1421 AH - 2000 AD Place of publication Saudi Arabia / Riyadh.

4- altaqrir waltahrir fi eilm al'usuli, liabn 'amir alhaji, sunat alwiladat / sunat alwafati:879hi.,3/213, alnaashir dar alfikri, sanat alnashri:1417h - 1996mu.,makan alnashr bayrut.

5- almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa:790h), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

Fourth: Fiqh: A- Hanafi jurisprudence.

1- aliakhtiar litaelil almukhtari: by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi. Publishing House: Scientific Books House - Beirut / Lebanon - 1426 AH - 2005 AD. Edition: third. Investigation: Abdel Latif Mohamed Abdel Rahman. Number of parts: 5.

2- Al-Jami Al-Sagheer and its Explanation, Al-Nafi' Al-Kabeer: by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani, year of birth 132 / year of death 18, publisher Alam Al-Kutub. Publication year: 1406. Place of publication, Beirut. Number of parts:1.

3- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi, year of birth 926 AH / year of death 970 AH, 2/215, publisher Dar al-Maarifa, place of publication, Beirut.

4- Al-Hajah Ala Ahlal Medina: by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani, year of birth / year of death 189. Investigation by Mahdi Hassan al-Kilani al-Qadri, publisher Alam Al-Kutub. Publication year: 1403. Place of publication, Beirut. Number of parts: 4.

5- Al-Mabsout: by Shams Al-Din Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhi, study and investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH, 2000 AD.

6- Al-Hedaya sharh bidayat Al-Mubtadi: by Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Rashdani Al-Margyani. Year of birth: 511 AH / year of death: 593 AH. Publisher Islamic Library.

7- Badaa’ Al-Sana’i fi tartib alsharayiei, by Alaa Al-Din Al-Kasani: Year of Birth / Year of Death: 587, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi. Publication year: 1982, place of publication: Beirut.
8- hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar, Ibn Abdeen. Publisher Dar Al-Fikr for Printing and Publishing. Publication year: 1421 AH - 2000 AD. Place of publication Beirut. Number of parts: 8.

Maliki jurisprudence.

1- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim aleabdarii sanat alwiladat / sanat alwafat 897, dar alfikri. sanat alnashr 1398. makan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i:6.
2- aliaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibii, sanat alwiladat / sunat alwafaat 463hi, tahqiq salim muhamad eata-muhamad eali mueawad, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri:2000m, bayrut, eadad al'ajza'i: 9.
3- aldhakhirati: lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi. tahqiq muhamad haji, alnaashir dar algharbi. sanat alnashri:1994m . makan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i:14.
4- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin ghunaym bin salim alnafrawii (almutawafaa:1126hi) almuhaqiqi: rida farahati. alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati.
5- kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani: li'abi alhasan almaliki, tahqiq yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir dar alfikir.sanat alnashri:1412, makan alnashr bayrut, eadad al'ajza'i:2.
6- mnah aljalil sharh ealaa mukhtasar sayid khalil.: limuhamad ealish, alnaashir dar alfikri. sanat alnashri:1409h - 1989m. makan alnashr bayrut. eadad al'ajza'i: 9

C - Shafi'i jurisprudence.

1- Alom: by Muhammad bin Idris al-Shafi’i, year of birth 150/year of death: 204, publisher Dar al-Maarifa, year of publication 1393. Place of publication, Beirut. Number of parts: 8*4.
2- Al-Hawi for Fatwas in Jurisprudence, Exegesis, Hadith, Usool, Grammar, Syntax and other Arts: by Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - 142 AH - 2000 AD, Edition: First, investigation: Abdul Latif Hassan Abdul Rahman , number of parts: 2.
3- Al-Hawi fi fiqh al-Shafi’i: by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died:

450 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. The first edition: 1414 AH - 1994, the number of parts: 18, without the introduction and indexes.
4- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab: by Abu Zakaria Mohi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH) [it is Al-Nawawi's explanation of Al-Muhadhdhab by Shirazi (deceased: 476 AH)].
5- tahifat Al-Habib ealaa sharh Al-Khatib (Al-Bajirmi on Al-Khatib) by Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bajirmi Al-Shafi'i Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon: 1417 A.H.-1996 A.D. Edition: First. Number of parts: 5.
6- hashiat 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayan lisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn: by Abu Bakr Ibn al-Sayyid Muhammad Shata al-Damiati, publisher Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution. place. Beirut.
7- Mughni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: by Muhammad Al-Khatib Al-Sherbiny, publisher Dar Al-Fikr. Beirut, number of parts: 4.

Hanbali jurisprudence.

1- al'iiqnae fi fiqh, Imam Ahmad ibn Hanbal: by Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa Abu al-Naga al-Hajjawi (died: 960 AH) Investigator: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, publisher: Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab, Imam Ahmad bin Hanbal: by Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi (died: 885 AH) Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, Edition: First Edition: 1419 AH.
3- Al-Mughni fi fiqh Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani: by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut. first edition. 1405 Number of parts: 10.
4- hashiat alrawd almurabae sharh, Zad al-Mustaqni': by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), the first edition: 1397 AH, the number of parts: 7 parts.
5- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei: by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigated by Hilal Moselhi Mustafa Hilal. Publisher: Dar Al-Fikr. Publication year: 1402. place of publication. Beirut. Number of parts: 6.

Sixth: Books of creed and biography.

1- al'iielam bima fi din alnasaraa min alfasad wal'awham wa'iizhar mahasin al'iislami: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi, publisher: Dar Al-Turath Al-Arabi - Cairo, 1398. Investigation: Dr. Ahmed Hegazy El Sakka.

Sixth: Language books and dictionaries:

1- altawqif ealaa muhimaat altaearif: by Muhammad Abdul-Raouf Al-Manawi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Damascus. First edition: 1410. Investigation: Dr. Muhammad Radwan Al-Dayeh. Number of parts: 1.
2- almuejam alwasiti: by Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel-Qader - Muhammad Al-Najjar. Publishing house: Dar Al-Da`wah. Investigation: The Arabic Language Academy. Number of parts:2.
3- Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, publisher: Dar Sader: Beirut, first edition. Number of parts: 15.
4- maejam lughat alfuqaha'i: Arabic-English: with an English-Arabic scout with the terms mentioned in the dictionary, developed by: A. Dr. Muhammad Rawas Qalaa Ji, d. Hamed Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafaes, all rights reserved, Dar Al-Nafaes, for printing, publishing and distribution.
5- maejam albildan: Yaqut bin Abdullah Al-Hamawi. Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut. Number of parts: 5.

Seventh: encyclopedias and general references.

1- Scientific Research Methods and Techniques, Muhammad Zayan Omar. Jeddah: Dar Al-Shorouk, first edition: 1403 AH.
2- Writing scientific research a new formulation: by Abdul-Wahhab Ibrahim Abu Suleiman, professor in the Department of Sharia Studies at Umm Al-Qura University, edition.Alshorouk Jeddah
3- Knowledge Controls: Dr. Abd al-Rahman Hanbaka al-Maidani, Dar al-Maarifa, Edition: 22, year: 1401 AH.

Eighth: Websites.

1- Legal Library: Law No. 415 of 1954 regarding the practice of the medical profession.
http://ahmedlotfyy.blogspot.com/2014/03/415-1954.html.
2- WHO page: Coronavirus disease (COVID-19):
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses..
3- The Egyptian Penal Code according to the latest amendments to Law No. 95 of 2003, Law No. 58 of 1937.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ٣٤٣
أهمية الموضوع..... ٣٤٣
سبب اختيار الموضوع..... ٣٤٤
منهج الدراسة..... ٣٤٤
ضوابط الدراسة..... ٣٤٥
خطة البحث..... ٣٤٥
المبحث الأول: حكم التداوي في الإسلام وأثره في منع انتشار الأوبئة..... ٣٤٨
المطلب الأول: حكم التداوي في الإسلام..... ٣٤٩
المطلب الثاني: أثر التداوي في منع انتشار الأوبئة..... ٣٥٤
المبحث الثاني: المنهج الإسلامي في منع انتشار الأوبئة..... ٣٥٩
المطلب الأول: منع الجمع والجماعات..... ٣٥٩
المسألة الأولى: حكم ترك الجمعة والجماعة لتقلبات الطقس والخوف من ظالم..... ٣٥٩
المسألة الثانية: حكم ترك الجمعة والجماعة وصلاة العيدين من أجل المرض والتمريض من الأطباء والممرضين وغيرهم..... ٣٦١
المطلب الثاني: حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة وتغيير صيغة الأذان..... ٣٦٤
المسألة الأولى: حكم إغلاق المساجد أثناء انتشار الأوبئة..... ٣٦٥
المسألة الثانية: حكم تغيير صيغة الأذان أثناء انتشار الأوبئة..... ٣٧٠
المسألة الثالثة: التباعد الاجتماعي في أمكنة التجمعات كوسيلة للحفاظ من العدوى..... ٣٧٧
المطلب الرابع: الحجر الصحي في الإسلام، وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء، والأثر المترتب عليه..... ٣٨٠
الفرع الأول: الحجر الصحي في الإسلام، وحكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء..... ٣٨٠
المسألة الأولى: الحجر الصحي في الإسلام..... ٣٨٠
المسألة الثانية: حكم اعلام الناس بمن أصيب بالوباء وحكم اختلاطه بهم..... ٣٨٧
حكم من تيقنت إصابته ولم يتم حجره وخالط الناس وهو يعلم بإصابته..... ٣٩٠
الفرع الثاني: الأثر المترتب على الحجر الصحي كتباعد اجتماعي وحكم إعلام الناس بمن أصيب بالوباء لعزله صحيا لمنع انتشار الأوبئة..... ٣٩٤

الخاتمة..... ٣٩٩
ثبت المصادر والمراجع..... ٤٠١
فهرس الموضوعات ٤١٣

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين